

حرية الإعلام الدولي وسيادة الدولة

مقدمة:

على الرغم من صعوبة التعميمات إلا أن الاتجاه العام للدراسات التي تناولت العلاقة بين ثورة الاتصال وسيادة الدولة تشير إلى أن حرية الإعلام والاتصال الدولي "الإلكتروني" وفي مقدمتها الإنترنت تؤثر سلباً على سيادة الدولة، فقد كتب (Walter Wriston, 1997) يقول: "إن سيادة الدولة، أي سلطة الدولة لمنع الآخرين من التدخل في شئونها الداخلية تتآكل بسرعة في عصر المعلومات، فالتطور السريع لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في عالم اليوم يعني أن ثمة تنوعاً في حجم ونوع الاستخدام اليومي للمعلومات من جانب المواطنين والمنظمات بكافة أشكالها وأحجامها، وفي مثل هذه البيئة من المحتمل أن تتأثر الحكومات المختلفة بتكنولوجيا المعلومات خاصة في مجالات الأمن العام والأمن القومي، والسياسات الاقتصادية والسياسة الخارجية، وأساليب المحافظة على الهوية والثقافة القومية".

.(Cited in Killer, K, H, and Lin, H, 1997, P. 3)

والصراع بين حرية الإعلام والاتصال الدولي من جانب وسيادة الدولة من جانب آخر لم يولد فقط مع ثورة الاتصال عامة والإنترنت على وجه الخصوص، فما شهدته المجتمع الدولي من نقاش حول قضايا الإمبريالية الثقافية وتبعية وسائل الإعلام والنظام الإعلامي الدولي الجديد ليس في حقيقته إلا صراعاً بين مبدئين في القانون الدولي هما: مبدأ حرية الإعلام ومبدأ سيادة الدولة، وقد بدأ هذا الصراع تاريخياً بعيد الحرب العالمية الثانية نتيجة لسعي الدول حديثة الاستقلال لتعزيز إرادتها وسيطرتها على الشؤون الثقافية والاقتصادية، في الوقت الذي اتجهت فيه

أمريكا والدول الأوروبية لسيط نفوذها على النظام الدولي حديث النشأة من خلال شركاتها متعددة الجنسية.

(Schiller, H, 1979, p. 21, cited in Yan, M, 1996, P. 4)

وفي هذا المناخ تزايدت حدة المواجهة بين دول العالم الثالث والدول الغربية التي سعت لإقرار مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

وعلى الرغم من أن الصراع القانوني الدولي لا يزال قائما بين المبدئين على الأقل من الناحية النظرية إلا أن مجمل التغيرات العالمية المعاصرة تشير إلى هشاشة مبدأ سيادة الدولة. ومن هذه التغيرات سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، وانتشار تكنولوجيا الاتصال الكونية واتجاه كثير من دول العالم المتقدم والنامي لتحويل نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية من المركزية إلى اللامركزية ومن الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، وتضخم الشركات متعددة الجنسية، والانتقال من النظم السلطوية إلى النظم الديمقراطية، وغيرها من التحولات الجوهرية التي ضاعفت من تشابك العالم وساهمت في ظهور العولمة.

ويمكن رصد التحول في التعامل مع قضية سيادة الدولة من خلال التغير في موقف كل من Schiller & Nordenstreng تجاه القضية، ففي كتابها الأول الصادر عام ١٩٧٩ نظرا إلى القضية "سيادة الدولة" على أنها أهم قضايا الاتصال الدولي على الإطلاق، وفي كتابها الثاني الصادر عام ١٩٩٣ لم تعد سيادة الدولة تحتل نفس الدرجة من الأهمية، بل أصبحت أمرا ثانويًا في إطار القضية الأهم وهي حرية الإعلام والاتصال.

(Nordenstreng, K, and Schiller, H, 1979), (Nordenstreng, K, and Schiller, H, 1993) ,

وجه الاختلاف بين الصراع القديم والجديد حول حرية الإعلام والاتصال الدولي وسيادة الدولة هو عجز القانون الدولي وقصور قدرة الدولة القومية المعاصرة والمجتمع الدولي عن التعامل مع الإنترنت في تهديدها لسيادة الدولة. فإذا

كانت الدولة قادرة إلى حد كبير على التعامل مع تهديد وسائل الإعلام الدولية التقليدية لسيادتها نجدها عاجزة أمام انتهاك الإنترنت لقضايا السيادة، والدليل على ذلك هو العدد الأخير من المجلة العلمية للدراسات القانونية بجامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي ارتكز على محورين: الأول وهو الأكثر بروزاً حيث يرى أن الإنترنت تضعف من سيادة الدولة، والآخر يرى العكس ويعتقد أن الإنترنت تعزز من الليبرالية الديمقراطية.

ويسير في خط متوازٍ مع هذا الجدل في نفس العدد من المجلة خلاف آخر حول تنظيم الإنترنت وينقسم بدوره إلى شقين، الأول: يؤكد على استحالة تقنين الإنترنت ومن ثم استحالة حماية سيادة الدولة القومية، والثاني يثق في قدرة الدولة على تنظيم الإنترنت بما يتوافر لديها من أدوات قانونية وسلطات سيادية.

(Sassen, S, 1999, P. 1).

الجديد في هذا الجدل أن الدول النامية بدأت تدرك أن المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال الحديثة يمكن أن تكون أكثر خطراً على أوضاعها من أشكال التبعية القديمة، لأن نظم التكنولوجيا الحديثة تتطلب تبعية مطلقة للغرب، وتحقق هذه التبعية من احتكار الغرب لبنوك المعلومات ونظم الحاسب الآلي والأقمار الصناعية والهيمنة الثقافية على الإنترنت، بما يجعل من المحتمل أن تسود ثقافة نخبوية في الدول النامية تتبع بالضرورة ثقافة الغرب، وفي هذا الاتجاه يرى بعض الأكاديميين الغربيين "أن الإنترنت وسيلة إعلامية غير محايدة لأنها تعمل على تعميق التبعية للغرب، فالإنترنت وغيرها من تكنولوجيا الاتصال المعاصرة ليست إلا أداة سلطة في يد الولايات المتحدة تعبر عن منطق النظم الاجتماعية والسياسية المسيطرة على النظام الدولي، كما أنها تعمل على تحويل العالم إلى مجرد مركز تجارى لتسويق منتجاتها، إذ تنتقل تكنولوجيا الاتصال برسالتها عبر الحدود دون قدرة من الدول المتلقية لتفادي الأضرار الناجمة عن استقبال الرسالة".

(Km, S, 1999, P. 5)

كما يرى الكثير من الباحثين في الانتشار السريع لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات نوعًا جديدًا من الاستعمار الذي يهدد التكامل الاجتماعي ويشعل التوترات الاجتماعية. إذ تشعر كثير من الدول النامية أن تكنولوجيا الاتصال أصبحت منافسًا قويًا لها إذ سمحت للمواطنين بإشباع حاجاتهم بعيدًا عن سيادة الدولة.

ويتبنى الفكر العربي في معظمه هذا التوجه فالعولمة الثقافية في رأي الجابري ليست إلا تسطيحًا للوعي واختراقًا للهوية الثقافية للأفراد والأقوام والأمم، وهي ثقافة جديدة تمامًا لم يشهد التاريخ لها مثيلًا من قبل، ومع التطبيع والهيمنة والاستسلام لعملية الاستتباع الحضاري يأتي فقدان الشعور بالانتماء للوطن، أو الأمة، أو الدولة، وبالتالي إفراغ الهوية الثقافية من كل محتوى، ولا يبقى سوى الفضاء المعلوماتي - الذي تصنعه شبكات الاتصال- الذي يحتوي الاقتصاد والسياسة والثقافة، والدولة هنا تكاد تفقد سيادتها ودورها ولم تعد سوى جهاز إداري لا يملك ولا يراقب ولا يوجه (الجابري، ١٩٩٨، ص ١٨).

وبنفس المنطق يرى عبد الإله أن العولمة الثقافية ليست سوى السيطرة الثقافية الغربية على سائر الثقافات بواسطة استثمار مكتسبات العلوم والتقانة في ميدان الاتصال، وهي الترويج التاريخي لتجربة مديدة من السيطرة بدأت منذ انطلاق عمليات الغزو الاستعماري منذ قرون، وحققت نجاحات واضحة في إلحاق التصفية والمسح بثقافات جنوية عديدة (عبد الإله، ١٩٩٨، ص ٩٣).

والواقع أن مثل هذا الاتجاه لا يمكن قبوله هكذا في غياب دراسات ميدانية وتحليلية تكشف عن حجم وطبيعة التأثير السلبي للإنترنت على الثقافة والمجتمع مقارنة بحجم وطبيعة التأثير الإيجابي لها، إذ لا يمكن رفض الإنترنت بحسبانها امتداد لفترة الهيمنة الثقافية الغربية التي سادت العالم منذ مطلع القرن العشرين، ذلك أن طبيعة هذه الوسيلة الجديدة إنما تسمح على الأقل من الناحية النظرية

بتحرير الشعوب ثقافيا، وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة سياسيا واقتصاديا وثقافيا ... إلخ، إلا أن مؤشرات الواقع أيضا تؤكد وفقا لدراسات رصينة أن اللغة السائدة هي الإنجليزية وأن الثقافة المهيمنة هي الثقافة الغربية والأمريكية تحديدا بما يحيل هذه الوسيلة إلى أداة لسط سيطرة ونفوذ الأقوى من الدول على الأضعف منها، إن معاناة شعوب ودول العالم الثالث وسعيهما نحو إشباع الاحتياجات الأساسية تحول دون استفادتهما من الفرص المتاحة التي أوجدتها الإنترنت وفي هذا لا لوم على العالم المتقدم، بل ما أراه ليس إلا تقاعسا من جانب حكومات هذه الدول في محاولاتها المترددة للاستفادة من أفضل ثمرات مجتمع المعلومات.

الجدير بالإشارة أن هذه القضية تشغل الكثير من الدول المتقدمة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي تشير إليها أصابع الاتهام عند الحديث عن الهيمنة الثقافية، فقد عقد بها اجتماع مشترك ضم أعضاء مجلس الاتصالات اللاسلكية وعلم الكمبيوتر The Computer Science and Telecommunications Board ومجلس البحوث القومي National Research Council في مارس من عام ١٩٩٧ انتهى إلى أهمية إجراء بحث شامل حول أثر تكنولوجيا المعلومات على الحكومات من أجل تحقيق هدفين: الأول هو مناقشة أهم قضايا السيادة التي تأثرت بتكنولوجيا الاتصال والمعلومات والأهمية النسبية لكل منها، والثاني هو التعرف على الكيفية التي تؤثر بها السياسات الحكومية على تنمية واستخدام التكنولوجيا.

(killer, K, h and Lin, H. 1997, P. 5).

قضية البحث:

تشهد تكنولوجيا الاتصال خلال العقود الماضية، ولا تزال نموًا، متزايدًا فاق قدرة الأكاديميين ورجال القانون وواضعي السياسات على وضع تصور كامل يحكم أداؤها، وتشمل تكنولوجيا الاتصال الحاسب الآلي والبث المباشر والاستشعار عن بعد عبر الأقمار الصناعية والشبكات الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت وما

يترتب على الاندماج بين هذه الأدوات التكنولوجية من نتائج. وتمثل سيادة الدولة القومية إحدى القضايا التي استحوذت على اهتمام الباحثين في الإعلام والقانون والعلاقات الدولية في الفترة الأخيرة، فقد بدأ مفهوم السيادة يأخذ أبعادًا جديدة لتلاحق التأثيرات التي تركها تكنولوجيا الاتصال، كما بدأ القانون الدولي عاجزًا عن تقنين الإنترنت التي أوجدت مجتمعًا جديدًا يقوم على الفضاء الإلكتروني. فإذا كان مفهوم السيادة قد ارتبط تاريخيًا بالحدود الجغرافية فإن الإنترنت جاءت لتهدم الأساس الذي قامت عليه السيادة لأن المجتمع الافتراضي هو فضاء إلكتروني منعزل عن الحدود الجغرافية.

وقد تباين التفكير العلمي حول إمكانية تطبيق القانون الدولي الذي ينظم عمليات تبادل المعلومات والعمليات التجارية وكافة أشكال الصفقات عبر الحدود في المجتمعات الواقعية على المجتمعات الافتراضية. كما اختلفت الدراسات كذلك حول ما إذا كانت حرية الإنترنت تهدد أم تعزز سيادة الدولة، فمسألة السيادة القومية تبرز عندما تصبح المعلومات المهمة التي يمكن أن تؤثر في صنع القرار السيادي خارج نطاق السيطرة، إلا أن الأمر الذي يتفق بشأنه الجميع هو اختلاف تكنولوجيا الاتصال المعاصرة وبالتحديد (الإنترنت) عن تكنولوجيا الاتصال التقليدية (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) من حيث إنها ذات خصائص تجعل من العسير على الدولة أن تقنن أو تتحكم في عملية تدفق المعلومات عبر الحدود، فقد خضعت كل أشكال التكنولوجيا الاتصالية السابقة بدرجات مختلفة لسيطرة الدولة، في حين يصعب على الدولة أن تتعامل مع الإنترنت بنفس الأسلوب.

يرتبط الافتراض القائل بتهديد الإنترنت لسيادة الدولة بتحديثها لثلاث وظائف تقليدية تاريخية للدولة، وهي: تحقيق الأمن القومي، وتنظيم النشاط الاقتصادي، وحماية القيم الاجتماعية والمدنية، أي أن الإنترنت تحد من قدرة الدولة في ممارستها للسلطة والثروة والقيم داخل حدودها. "ولم تقتصر الشكوك والمخاوف لدى الحكومات فقط نتيجة الاعتقاد بأن التكنولوجيا الجديدة يمكن أن تبث برامج

وأيدولوجيات معادية لأنظمة الحكم من شأنها أن تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي لديها، فقد عبّرت قوى سياسية واجتماعية مؤثرة في العديد من المجتمعات عن خشيتها من هذا النظام الإعلامي المفتوح لما قد يمثله من تهديد لنسق وتقاليد وعادات هذه الشعوب" (مصطفى، ١٩٩٨، ص ٣٤).

ويبدو أن السبب في اعتقاد الكثيرين بأن الإنترنت تجعل من القوانين التي تتخذها الدولة في نطاق حدودها الجغرافية غير ذات طابع عملي وشرعي أن مثل هذه القوانين تواجه صعوبات عملية في التنفيذ، فسيادة الدولة في التحكم في المعلومات والصفقات والعمليات التي تتم عبر الحدود الدولية باستخدام الإنترنت غير ممكنة في أغلب الأحوال من وجهة نظر بعض الدراسات إن لم تكن مستحيلة، في حين ترى دراسات أخرى أن تنظيم العمليات والمعلومات التي تتم عبر الحدود باستخدام الإنترنت لا يمثل صعوبة وينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من العمليات والصفقات عبر الحدود التي لا تعتمد على الإنترنت.

(Goldsmith, J, L, 2000, P. 3)

في ظل هذا المناخ تسعى حكومات العالم المختلفة وبخاصة الدول النامية إلى إحكام الرقابة على الإنترنت لضمان وصول نوعية معينة من التوجهات دون غيرها إلى الجماهير الداخلية، ولباشرة أعمال السيادة على كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والثقافية التي تتم عبر الإنترنت إلا أن أساليب الضبط والرقابة الاجتماعية تختلف من دولة لأخرى. الأمر الجدير بالإشارة هنا هو أن أي تدخل من قبل الدولة للتحكم في المعلومات هو بالضرورة انتهاك بشكل أو بآخر لحقوق الإنسان خاصة الحق في الاتصال والتعبير والحق في الخصوصية، فضلا عن أن تقنين الإنترنت كمفهوم لا يزال غير محدد في علوم الاتصال والسياسة.

ولأغراض هذا البحث يمكن تعريف تقنين الانترنت بأنه جملة القواعد والقوانين التي تتخذها الحكومات للحد من استخدام الأفراد لمواقع أو مضامين

معينه تراها الدولة ذات أثر سلبي على سيادتها، ومن ثم تتدخل الدولة تعسفياً في تحديد البدائل المتاحة أمام مواطنيها ومراقبة اختياراتهم وتفضيلاتهم بغية تحقيق أهداف معينه قد تتفق أو تتعارض مع حاجات الأفراد. ويمكن تنفيذ هذه الرقابة باستخدام إجراءات التراخيص التي تمنحها الحكومات اعتماداً على عوامل معينه مثل الاتجاهات السياسية أو الانتماءات الاجتماعية أو الدينية أو العرقية... إلخ، أو من خلال مراقبة سلوك مقدمي خدمة الإنترنت في الداخل وكذلك مراقبة كل طرق تبادل المعلومات عبر الإنترنت.

أخذًا في الاعتبار ما تقدم فإن هذا البحث ليس إلا محاولة لدراسة العلاقة المعقدة بين حرية الإعلام الإلكتروني الدولي وخاصة الإنترنت وسيادة الدولة والمساهمة في الجدل الخاص بأثر حرية الإعلام على قضايا السيادة وذلك بالتركيز على البحث في حرية الإعلام والاتصال عبر الإنترنت في ضوء القانون الدولي للإعلام، والكيفية التي تؤثر بها الإنترنت على السيادة وما إذا كان هذا التأثير يختلف في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة. وكذلك مناقشة المشاكل القانونية المرتبطة بالمحاولات الساعية لتقنين الإنترنت.

التساؤلات الأساسية للبحث:

يسعى البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما قواعد القانون الدولي الحاكمة لحرية الإعلام والاتصال الدولي؟ وإلى أي مدى تتسم بالاتساق فيما بينها؟ وهل تسمح هذه القواعد بحرية التدفق الإعلامي والاتصالي عبر الإنترنت؟
٢. إلى أي مدى تؤثر الإنترنت سلباً على سيادة الدولة؟ وإلى أي مدى لم تعد سيادة الدولة بمفهومها التقليدي مقبولة في ظل ثورة المعلومات؟
٣. هل يمكن تقنين الإنترنت من وجهة نظر القانون الدولي؟ وهل يحمي التقنين سيادة الدولة على حساب سيادة الشعوب؟

استراتيجية البحث:

- للإجابة على التساؤلات السابقة، رُويَ تناول هذا البحث في ثلاثة مباحث هي:
- المبحث الأول: القانون الدولي وحرية الإعلام الإلكتروني.
- المبحث الثاني: أثر حرية الإعلام الإلكتروني على سيادة الدولة.
- المبحث الثالث: تقنين الإنترنت وسيادة الدولة.

التصميم المنهجي:

اعتمد البحث على التصميم المنهجي الآتي:

1. يستند البحث إلى مدخل بيني بما يجعل من الممكن الاستفادة من نتائج العلوم وثيقة الصلة بموضوع البحث وهي الاتصال والإعلام الدولي، والقانون الدولي، والعلاقات الدولية.
2. يقوم البحث على تحليل من المستوى الثاني، وفيه تم الاعتماد على مناقشة الدراسات والبحوث الأولية والثانوية ذات الصلة بموضوع البحث.
3. يوظف البحث منهجًا متكاملًا يسمح بعرض متغيرات البحث في إطارها التاريخي، وسياقها السياسي وفق رؤية وصفية نقدية مقارنة.
4. مع أن الهدف الرئيسي للبحث هو الكشف عن الكيفية التي تؤثر بها حرية الإعلام الإلكتروني وعلى وجه التحديد الإنترنت على سيادة الدولة، وتحليل الاتجاهات النظرية لتقنين الإنترنت، إلا أن أسلوب المعالجة يهدف إلى تسخير التصورات النظرية لخدمة الواقع العملي في البلاد النامية عمومًا.
5. نظرًا لحداثة الموضوع وندرة الدراسات العربية ذات الصلة، اعتمد البحث في جانب كبير منه على الدراسات العلمية والقانونية المنشورة بالإنترنت وهي دراسات موثقة سبق نشر معظمها في مجلات علمية محكمة وتم توثيقها وبيان مواقعها على الشبكة.

المبحث الأول

القانون الدولي وحرية الإعلام الدولي

في تحليل مفصل لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالإعلام والاتصال الدولي استنتج Delbruck, 1987 عدم وجود مبدأ عام واضح أو عرف دولي يلزم الدولة بحرية الإعلام الدولي، هذا على الرغم من وجود مبدأ عام يلزم الدول بإنشاء علاقات فيما بينها، إلا أن هذا المبدأ العام لا يمكن أن يمثل أساساً لحرية الإعلام الدولي، كما يخلص Fisher, 1990 إلى أن منظمة الأمم المتحدة حاولت غير مرة أن تضع مسودة قانون لحرية الإعلام الدولي إلا أنها لم تنجح في ذلك حتى الآن (Cited in Yan, M, 1996, P. 6).

ومع غياب مثل هذا المبدأ المتعلق بحرية الإعلام في القانون الدولي، استخدمت مبادئ ووثائق متعددة لحقوق الإنسان لتثبت وجود مبدأ حرية الإعلام الدولي لعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إلا أن استقراء القانون الدولي يكشف عن جملة القواعد الحاكمة والمنظمة ليس فقط للعلاقات الدولية ولكن أيضاً للإعلام والاتصال الدولي وهو ما سيتضح من القواعد السبع الرئيسية التي تقوم عليها معظم القوانين الدولية والتي يفترض أن يعمل أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لها، وهي:

1. عدم استخدام القوة: بمعنى أن الدول لا يجب أن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها في مواجهة دولة أخرى أو حقها في تقرير مصيرها أو حرية واستقلال شعوبها.

٢. التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
 ٣. عدم التدخل: فليس من حق أي دولة التدخل بأسلوب مباشر أو غير مباشر في أي من الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
 ٤. التعاون الدولي: حيث يلزم القانون الدولي الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها لحفظ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق الاستقرار والتقدم الاقتصادي بغض النظر عن أوجه الاختلافات القائمة بينها.
 ٥. حق الشعوب في تقرير مصيرها: فكل الشعوب لها الحق الكامل في الاختيار الحر لتقرير وضعها السياسي والثقافي والاقتصادي.
 ٦. السيادة المتساوية لكل الدول، فكل الدول بغض النظر عن وزنها السياسي والاقتصادي والعسكري ذات سيادة متساوية أمام القانون الدولي، إلا أن واقع الحال يؤكد أن السيادة تعكس وزن الدولة في سلم القوة، فالدول التي تحتل موقع القمة لا تتعرض سيادتها للانتهاك، في حين تتعرض الدول التي تحتل مواقع متدنية في سلم القوة لانتهاك صارخ لسيادتها، وليس أدل على ذلك ما يحدث لدول العالم العربي من جانب الولايات المتحدة وتدخلها في أدق شؤونها الداخلية التعليمية والقانونية والاقتصادية والسياسية وغيرها. وغالبا ما تلجأ الولايات المتحدة لمجلس الأمن لإضفاء الطابع القانوني على محاولات انتهاكها لسيادة الدول الضعيفة كما حدث في احتلالها لأفغانستان والعراق.
 ٧. التزام النوايا الحسنة، وتقر هذه القاعدة ضرورة التزام الدولة مخلصا بالقانون الدولي ومقتضياته (Frederic, H. 1993, P, 246).
- وفي الوقت الذي لم تشر فيه قواعد القانون الدولي صراحة إلى الإعلام والاتصال الدولي إلا أنها تسري عليهما باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العلاقات الدولية التي عناها القانون مثل العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها.
- فمبادئ عدم التدخل في شؤون الغير والتعاون الدولي وحق الشعوب في تقرير

مصيرها والسيادة المتساوية لكل الدول تشمل إقرار حق كل دولة في اختيار نظامها الإعلامي والثقافي دون إكراه من دولة أخرى، والأهم هو أن مبدأ السيادة المتساوية للدولة إنما يعني إقرار حق كل الدول في تحديد كم ونوع المعلومات التي تصل إلى جماهيرها، وحقها في منع أي دولة من أن تنتهك هذا الحق السيادي.

إلا أن غياب النص الواضح على حرية الإعلام الدولي أعطى الدولة الحرية في التعامل- في حالات كثيرة- وفقا للقانون الدولي، وهذا المفهوم الأخير "وفقا للقانون الدولي" تبرز المرونة في التعامل مع حرية الإعلام الدولي لحماية الأمن القومي، والنظام العام، والمصالح السياسية والاقتصادية والهوية الثقافية.

ولذلك يشير Polman في مقدمة كتابه عن القانون الدولي للاتصال والإعلام إلى "أن القوانين والتشريعات والمواثيق الحاكمة للاتصال والإعلام الدولي تعيش حالة من الغموض والتغيير والتناقض، إذ من الصعب الحكم بوجود نظام قانوني دولي متكامل للاتصال والإعلام الدولي، فقد تأثرت القوانين والتشريعات المنظمة للاتصال والإعلام الدولي بعدة مؤثرات أهمها: التحول الذي طرأ على العلاقات الدولية والنظام الدولي منذ عام ١٩٤٥، والتحول في الاتجاهات الدولية والقومية نحو الاتصال والإعلام الدولي، وأخيراً ظهور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات المعاصرة" (Polman, E. 1982, P. xii).

والواضح أن معظم قوانين الاتصال والإعلام الدولي منذ عام ١٩٤٥ جاءت مرتبطة بحقوق الإنسان وخاصة حرية الإعلام وحرية التدفق الدولي للمعلومات، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودستور اليونسكو.

وقد تطلبت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات المعاصرة تطوراً في قوانين الاتصال والإعلام الدولي لتشمل تنظيم الفضاء الخارجي والمعلوماتية، كما انعكس البعد السياسي للاتصال والإعلام الدولي على تطور القانون الدولي في هذا الخصوص

ونتيجة لذلك ظهرت مفاهيم مثل النظام الإعلامي الدولي الجديد والحق في الاتصال وغيرها، وهذه الرؤى تعكس رد فعل الجنوب لتغيير الأنماط الحالية للهيمنة الغربية على التدفق الدولي للإعلام.

المبادئ الحاكمة لحرية الإعلام والاتصال الدولي في ميثاق الأمم المتحدة:

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أما المادة رقم (٥٥) فتتضمن على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي للحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تنص المادة رقم (٥٨) على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، ولما كانت حرية التعبير والإعلام هي إحدى الحريات والحقوق الأساسية للإنسان فإن ميثاق الأمم المتحدة يشير ضمناً إلى حرية الإعلام والاتصال الدولي (Eek, H, 1979, P. 175).

المشكلة في ميثاق الأمم المتحدة أنه بُنيَ على مفهومين يبدوان على قدر كبير من التناقض هما الدولة والفرد، فالدولة هي المفهوم المسيطر والأكثر بروزاً لا الأفراد، فيما يبرز مفهوم الفرد في الحالات التي تسعى فيها المنظمة لكبح جماح الدولة من السيطرة على الأفراد بهدف التخفيف من معاناة الفرد والمحافظة على حقوقه وحياته الأساسية في أي مكان. (Daes, E, I, 1990, P. 3)

ولذلك يولي الميثاق في مقدمته اهتماماً خاصاً بحقوق الإنسان، إذ تشير المادة ٥٦ منه إلى "التزام جميع أعضاء الأمم المتحدة بمراقبة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بدون أي تمييز"، فعلى الرغم من عدم الإشارة تحديداً إلى ماهية الحقوق والحريات الأساسية إلا أن هناك دعوة للمجتمع الدولي للمحافظة عليها. وعلى الرغم من اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بالفرد وحقوقه وحياته إلا أن الفرد يظل بلا حماية حال انتهاك حقوقه. والأكثر من ذلك أن قانون محكمة العدل الدولية - وهو

جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة - يؤكد على أن الدولة وحدها هي صاحبة الحق في عرض القضايا أمام المحكمة. (Daes, E, I, 1990, P. 5) .

وتكرس الأعمال القانونية الدولية في إطار الأمم المتحدة حق الاتصال والحصول على المعلومات وتدوالمها، كما تؤكد على ضمان ممارسته، وينص القرار رقم (٥٩) الصادر عن الأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ على أن حرية الإعلام حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لكل الحريات التي كرست الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها، وتشمل حرية الإعلام: جمع ونقل ونشر المعلومات في كل مكان دون عقبات" (سلامة، ٢٠٠٠، ص ٢).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٠ ديسمبر من عام ١٩٤٨ التحول البارز في التاريخ المعاصر لحقوق الإنسان، ولم تنظر له الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره قانوناً بقدر ما اعتبرته معياراً للإنجاز الدولي في مجالات حقوق الإنسان (Daes, E, I, 1990, P. 6) . وتنص المادة ١٩ منه على أن "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأي وسيلة كانت". ولذلك صدرت اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ لتعيد التأكيد على التزام الدول بحقوق وحريات الإنسان الأساسية باعتبارها أساس الحرية والعدل والسلام (Eek, H, 1979, P. 177).

وعلى الرغم من تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإعلام الدولي عامة إلا أن المادة ٢٩ منه تضع قيوداً على المادة ١٩، إذ تنص المادة ٢٩ على أن الحقوق والحريات المقررة في المادة ١٩ لا يجب بأي حال أن تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة (Plpm, E, 1979, 1555).

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن حق الأفراد في تبادل الأفكار

والمعلومات عبر الحدود دون قيود فإن هذا الحق يظل مرهونا بمشيئة الدولة التي تحول دون تمتع الفرد بهذا الحق، فكثير من دول العالم الثالث لا تزال تعيش مفاهيم العصور الغابرة إذ ترى أن أي محاولة من جانب الأفراد لتبادل المعلومات التي تتعرض للزعامات القومية أو حتي مجرد تقييم الأداء الحكومي في مجال معين أو انتقاد الأحزاب الحاكمة أو الحديث عن الفقر والجهل والفساد وغياب الشفافية وسيادة المحسوبية وانتهاك حقوق الإنسان وغيرها من الأمراض الاجتماعية والسياسية المتوطنة بمثابة تهديد للأمن القومي بما يحمله ذلك من احتمال توجيه الاتهام بالخيانة، والتهديد بغلق الصحف وأدوات الاتصال التي عبرت عن الواقع للدرجة التي أصبح معها معروفا ومعلوما للداني والقاصي على مستوى العالم، ووجه الاستغراب أن هذه النظم قد لاتعاب بوجود المشكلة أو سيادة الفساد أو انتهاك حق الرأي والتعبير بقدر ما تنزعج بمعرفة الغير عن هذا الواقع الأليم باعتباره ينطوي على إساءة للسمعة وتهديد للأمن القومي، ولذلك ستظل القواعد القانونية الدولية حبيسة الأدراج غائبة عن الواقع في ظل فهم قاصر من قبل الدولة القومية لحقوق الأفراد وسيادتهم.

إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي:

تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٤ نوفمبر ١٩٦٦ في احتفال المنظمة بمرور عشرين عامًا على تأسيسها وتنص الفقرة الأولى منه على أن ثقافة كل دولة لها كرامتها وقيمتها واحترامها التي يجب أن تكون موضع احترام ولكل شعب الحق في تنمية هذه الثقافة. والواضح للعيان أن هذا الإعلان يُنتهك من قبل المؤسسات الإعلامية والثقافية الغربية التي دأبت على الإساءة للمجتمع الإسلامي وثقافته ورموزه دون رادع من الأمم المتحدة أو غير المتحدة وقد بلغت هذه الإساءة أقصاها في محاضرة بابا الفاتيكان بنديكت السادس عشر في ألمانيا والتي أساء فيها وبشكل عمدي لأعظم خلق الله وأحسنهم خلقا رسول البشرية جمعاء محمد بن عبد الله "صلى الله عليه وسلم".

إن هذه المحاضرة وغيرها من افتراءات رسوم الكاريكاتير للصحيفة الدنماركية لا تعبر إلا عن تواصل الحملة العدائية للإسلام والمسلمين منذ فجر الدعوة حتى اليوم، تلك الحملة التي لا تتفق مع مقتضيات احترام الثقافات الأخرى والتعامل بمنطق التعددية الثقافية وحرية الآخر في الاختيار. إن مثل هذه الحملات الدعائية تمثل الامتداد الطبيعي للحملات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة وحلفائها لاحتلال أفغانستان ومن بعدها العراق ومن قبلها فلسطين والبقية تأتي.

واقع الحال أن المجتمع الدولي يبارك مثل هذه الإساءات المتكررة تجاه الإسلام ورموزه ويفسرها دائما في إطار حرية التعبير والحق في الاتصال، وعلماء المسلمين مشغولون بالتوافه من الأمور عن القضايا الإستراتيجية مثل توحيد العالم الإسلامي وتنميته سياسيا وعسكريا واقتصاديا وبند الخلاقات الداخلية بين الشعوب والمذاهب بما يصب في الوزن الدولي لعالم الإسلام بحسبانه المعيار الأهم للتعامل الندي مع الآخر.

الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية:

صدرت الاتفاقية بالإجماع عن الأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر عام ١٩٦٦ وبدأ العمل بها في ٢٣ مارس ١٩٦٧، وتنص الفقرات رقم ١٨، ١٩، ٢٠ على حرية المعلومات والتفكير وإعادة التأكيد على حظر أي دعاية ضد الأديان أو التمييز العنصري أو القوميات (Polman, E. 1982, PP. 2-3).

دستور اليونسكو:

أشار دستور اليونسكو الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥ في الفقرة السادسة منه إلى أن أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض. كما

عبرت الفقرة الأولى من الدستور بشكل أكثر وضوحًا عن حرية تدفق المعلومات وأشارت إلى مسؤولية المنظمة نحو تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة، وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الأمم في مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية (Daes, E, I, 1990, P. 15).

إعلان المبادئ الموجهة لاستخدام البث المباشر بالأقمار الصناعية:

صدر الإعلان لتحقيق حرية تدفق المعلومات وانتشار التعليم وتعظيم التبادل الثقافي في ١٥ نوفمبر ١٩٧٢ عبر منظمة اليونسكو، وقد تأسس الإعلان وفق قواعد القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي مشيرًا إلى أن البث عبر الأقمار الصناعية يجب أن يكون متاحًا لكل الدول بدون تمييز وبغض النظر عن درجة نموها. وتشير الفقرة الثانية من الإعلان إلى أن البث بالأقمار الصناعية يطرح وسائل جديدة لنشر المعرفة وتنمية مفاهيم متبادلة بين شعوب العالم. وتشير الفقرة الرابعة منه إلى ضرورة احترام الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة (Eek, H, 1979, P. 177).

وقد أثير الجدل الخاص بالبث المباشر بسبب التضارب بين المبادئ المتعلقة بحرية التدفق الإعلامي من جانب وتلك المتعلقة بسيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق كل دولة في تنمية نظام اتصالي مستقل خاص بها من جانب آخر، وأصبح التساؤل: هل من حق أي دولة أن تنقل معلومات وبرامج بشكل مباشر إلى مواطنين في دولة أخرى، وما قواعد القانون الدولي التي تؤيد هذا التدخل.

ومن أهم الإشكاليات القانونية المرتبطة بالبث المباشر الاستناد إلى الفقرة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تعطي كل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير متضمنًا حرية الحصول على الآراء بدون تدخل وحرية البحث عن

المعلومات وتلقيها وتوزيع المعلومات والأفكار باستخدام أي وسيلة وبدون التقييد بالحدود الدولية.

وفي الغالب يتم الاستشهاد بهذه الفقرة دون الإشارة إلى المادة ٢٩ من نفس الإعلان التي تنص على أن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تخضع لعدد من القيود أو الحدود التي لا ينبغي تخطيها وهي احترام حقوق وحريات الآخرين، وضمان المحافظة على النظام العام والقيم الاجتماعية وغيرها من الأعراف السائدة في المجتمع، ومن ثم يمكن القول بأن المنطق السائد في الدفاع عن حرية الإعلام الإلكتروني قائم على قدر كبير من التجريد والتعميم دون الاستناد إلى الحدود والقيود التي ربما تكون موجودة في نفس القانون.

كما أشارت العديد من الاتفاقات الخاصة بنزع التسلح ومنع التدخل في شئون الغير والصادرة في عامي ١٩٧٠ / ١٩٨٠ إلى العلاقة القوية بين الإعلام عبر الحدود الدولية والسلم والأمن الدوليين.

المبادئ الأساسية الموجهة لوسائل الإعلام الدولي:

ماذا يطرح القانون الدولي من آليات تحكم أداء وسائل الإعلام والاتصال الدولي؟

تشير قراءة القانون والعرف الدولي إلى مجموعة من القواعد التي يتحتم على وسائل الإعلام الالتزام بها نوجزها فيما يلي:

١. لا يجب استخدام وسائل الإعلام الدولي للدعاية للحرب أو التدخل في شئون الغير أو التمييز العنصري.

٢. على وسائل الإعلام أن تمتنع عن التحريض ضد أي جماعة ذات طابع قومي أو عرقي أو ديني.

٣. على وسائل الإعلام أن تمارس دورًا إيجابيًا في تطوير ثقافة السلام.

٤. تتمتع كل الشعوب بحقوق متساوية في الحصول على المعلومات واستقبالها ونشرها بكل الوسائل الممكنة، كما أنها تتمتع بسيادة متساوية لإنشاء بنى الاتصال الخاصة بها، وعليها أن تسويؤ نزاعاتها بالطرق السلمية، وأن تتعاون في مجالات الاتصال الدولي، وأن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق المنظمة للإعلام (Frederic, H. 1993, P, 256).

لعل ما يهمننا في دراستنا هذه التي تتناول متغيرين هما حرية الإعلام الإلكتروني وسيادة الدولة أن نجيب على تساؤل محدد: هل يعمل القانون الدولي عامة والقوانين الدولية للإعلام والاتصال الدولي على مناصرة الحرية الإعلامية أم سيادة الدولة؟ وإلى أي مدى يمكن التوفيق بينهما؟

الواقع أن كل هذه التطورات القانونية سواء في إطار الأمم المتحدة أم غيرها تمت قبل ظهور الإنترنت وتكنولوجيا الاتصال المميزة لمجتمع المعلومات، ومن ثم يصعب من حيث المبدأ استخدام قوانين نشأت في بيئة تكنولوجية مغايرة للحكم على البيئة التكنولوجية المعقدة المعاصرة، خاصة أن حجم التغييرات الواسعة التي أحدثتها تكنولوجيا الاتصال والأوجه المتعارضة لها جعلت القانون الدولي عاجزاً عن مباشرة دوره كما كان الحال مع وسائل الاتصال التقليدية.

فهل الإنترنت وسيلة اتصال جماهيري قومية أم دولية وهل هي وسيلة مركزية أم لا مركزية؟ وهل يسري عليها قانون الصحافة أم الإذاعة أم البريد والاتصالات السلكية اللاسلكية، أم التجارة والاقتصاد وهل هي وسيلة تعليمية أم بحثية أم سياسية وهل تعمل على تحقيق العزلة الاجتماعية أم الترابط الاجتماعي (Salem, P, 25, 1998, P. 25). وإلى أي مدى تهدد الديمقراطية وما علاقتها بسيادة الدولة وهل الأولى بالرعاية سيادة الدولة أم سيادة الأفراد.

والملاحظ أن مبدأ سيادة الدولة قد حظي باهتمام بارز في كل القوانين والمعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها، ناهيك عن رغبة كل

دولة في العمل على حماية قراراتها السيادية دون تدخل من الغير. في نفس الوقت فإن موثيق حقوق الإنسان تعطي الفرد أحقية تداول واستقبال المعلومات دون اكرات بالحدود الجغرافية، وحقه في التواصل الإنساني عبر الحدود بأي شكل ممكن من أشكال الاتصال، ويبدو أن هذا الحق كان منذ إصداره صعباً إن لم يكن مستحيلًا من الناحية العملية إذا أخذنا في الاعتبار أن الفرد العادي لا يمكنه تحمل تكاليف إصدار صحيفة أو محطة إذاعية أو قناة تليفزيونية خاصة في الدول النامية. بيد أن الإنترنت جعلت هذا الحق ممكناً بل ميسوراً ومضموناً من الناحية العملية، حيث يمكن لأي فرد لديه خبرة باستخدام الإنترنت أن يتحول إلى صحيفة أو دار نشر متنقلة، كما يمكنه أن يصدر محطة إذاعية أو قناة تليفزيونية تبث موادها إلى العالم أجمع وبدون تكلفة تذكر، ولكن ماذا لو أن تنفيذ هذا الحق تسبب في إلحاق الضرر بالدول المتلقية للمعلومات؟ ألا يعني ذلك إساءة لسيادة الدول المتلقية للرسالة؟ ثم ماذا يعني تقييد حق الفرد في التعبير والاتصال، إلا يعني ذلك إساءة لحقوق الإنسان؟

الجدير بالإشارة أن القانون الدولي في شكله الحديث يتعامل مع حقوق الدول وحقوق الأفراد مما أثار جدلاً واسعاً بين الغرب والمجتمع الاشتراكي السابق، فالغرب ينظر إلى الفرد باعتباره أصل حقوق الإنسان، فالحق مرتبط بهوية الفرد لا هوية المجتمع، في حين يرى المجتمع الاشتراكي السابق أن حقوق الإنسان هي في الأصل حق للمجتمع بأكمله، فالدولة هي التي تكفل حق الفرد، وقد جاء الحق في الاتصال ليقرر أحقية كل قطاعات المجتمع في الوصول إلى قنوات الاتصال ومصادرهما بشكل إيجابي.

المشاركة الإيجابية هي أساس الحق في الاتصال ويتناسب هذا الحق مع توفير البنى التحتية التي تكفله وهذا هو الفرق بين ما يتطلبه الحق في الاتصال والفقرة (١٩) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

أثر حرية الإعلام الدولي على سيادة الدولة

من المبادئ القانونية المستقرة منذ زمن طويل أن سيادة الدولة هي نقطة البداية في العلاقات الدولية والقانون الدولي، والدولة لا تزال الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية والاتصال الدولي على الرغم من بروز قوة المنظمات دولية والشركات عابرة القارات والتي تمارس دورًا مؤثرًا في الاقتصاد والسياسة الدولية. ولا يزال مفهوم السيادة يمثل أحد المحاور الأساسية التي ينظم حولها القانون الدولي، ويتضح ذلك جليا من ميثاق الأمم المتحدة في مواده الأولى والثانية والرابعة، وبصفة عامة تعنى سيادة الدولة "أن الدولة لها الحق المطلق في ممارسة كامل سلطتها على كل الشؤون الواقعة داخل حدودها. ويعنى ذلك أيضًا عدم أحقية أي دولة في التدخل في شئون أي دولة أخرى، ويرتبط بنظرية السيادة كل القوانين الداعية إلى حماية تقرير المصير ومحاربة كل أشكال الدعاية والإعلام التي تنتهك القانون الداخلي للدولة. باختصار فإن الدولة وفقًا لمفهوم السيادة لها الحق في السيطرة على كل ما يحدث في إطار حدودها، بها في ذلك الاتصال الدولي. فالدولة هي صاحبة الإرادة والسيادة للمحافظة على هويتها القومية" (Hardt, M, Negri, A, 2000, P. 95).

وإذا كان التحليل السابق صحيحًا من الناحية القانونية إلا أنه لم يعد واقعيًا في عصر مجتمع المعلومات الذي لم تعد فيه الدولة مستقلة أو صاحبة قرار نهائي في إدارة الشأن الإعلامي والسياسي والاقتصادي الداخلي والخارجي، في الوقت نفسه تعيش الدولة تحت ضغوط دولية تحتم عليها التعاون مع قوى خارجية لمواجهة مشاكل

محلية، والأهم أنها تكاد تكون عاجزة عن مواجهة انتهاكات الدول والمنظمات والأفراد لسيادتها، فقد أصبح بمقدور الفرد العادي الوصول برسائله أيًا كان مضمونها إلى الجمهور الداخلي دون إذن مسبق من الدولة، بل بدون علمها، وفي حال اكتشافها لما لحق بها من أضرار قد لا تستطيع محاسبته وهذا هو المعنى الحقيقي لتهديد حرية الإعلام الإلكتروني لسيادة الدولة.

تأسيساً على ما سبق نعرض في هذا المبحث لأبرز المفاهيم المتعلقة بسيادة الدولة لنستكشف ما إذا كانت تكنولوجيا الاتصال وخاصة الإنترنت تمثل تهديدًا فعليًا أم لا وإلى أي مدى، وما هي مجالات السيادة الأكثر تأثرًا بحرية الإعلام الإلكتروني. إذ تشير الدراسات الخاصة بآثر الإنترنت على سيادة الدولة القومية إلى وجود ثلاثة مفاهيم أو اتجاهات علمية لسيادة الدولة هي النظرية الواقعية والنظرية التمثيلية ونظرية ما بعد الحداثة. تنطلق كل منها من افتراضات مختلفة عن الدولة ودورها، ولكل منها اتجاه خاص نحو تنظيم الإنترنت وتقنينها.

١ - المفهوم الواقعي لسيادة الدولة The Realist Conception

يرتبط هذا المفهوم بالنظرية الواقعية في العلاقات الدولية ويعتمد على افتراضين هما أن الدولة هي الفاعل الرئيسي في النظام الدولي، وأنها تتصرف بشكل رشيد لتعظيم المنافع. والافتراض الثاني أن الحدود الجغرافية للدولة هي العامل الأساس في تحديد قوة الدولة وسلطتها، فالسيطرة التامة على إقليم الدولة هي معيار مشاركة الدولة في النظام الدولي. الدولة وفقا للنظرية الواقعية ذات سيادة للدرجة التي تمارس فيها السيطرة والسلطة المطلقة على أراضيها (Harvard Law Review, VI, P.2).

ومع ذلك لا يمكن القول بأن سيادة الدولة مطلقة، فوجود الأمم المتحدة يعنى في المقام الأول أن النظام الدولي غير قائم على سيادة مطلقة للدولة، فالسيادة النسبية للدولة تشير إلى أن الدولة على الرغم من كونها صاحبة سيادة إلا أنها ليست فوق

القانون الدولي، فالدولة عليها أن تقيم علاقاتها مع دول المجتمع الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي، وسيادتها لا تعلو فوق سلطة القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فإن عوامة الكثير من القضايا مثل البيئة والأسلحة النووية وحقوق الإنسان أضعف من دور الدولة في القانون الدولي. (Gross, 1997, p. 198, cited in Yan)

وهنا يربط Perritt بين الاتجاه القائل بتهديد الإنترنت لسيادة الدولة ومفهوم المدرسة الواقعية التقليدي للسيادة والذي تتبناه كل دول العالم تقريبا في علاقاتها الدولية، ويرى أن تتبع تاريخ تطور تكنولوجيا الاتصال يشير إلى أن الدول التي تقوم على نظم سلطوية أو شمولية مطلقة هي التي تعرضت سيادتها للتهديد، ولذلك حاولت النظم الفاشستية وغيرها من الديكتاتوريات التحكم الكامل في نظم الإعلام المطبوع والإذاعي والتلفزيوني عبر التاريخ، إلا أن الدول الديمقراطية بكافة أشكالها استفادت من تكنولوجيا الاتصال في مراحلها التاريخية المختلفة لتعزيز سيادتها.

ويتساءل Perritt هل من المعقول في ظل هذه العلاقة بين تكنولوجيا الاتصال وطبيعة الدولة القول بأن التكنولوجيا تهدد سيادة الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية على حد سواء؟ إن مجرد طرح هذا التساؤل يدفع إلى القفز بعيدا عن النموذج الواقعي في العلاقات الدولية لأنه يتطلب البحث فيما هو أبعد من مجرد المفهوم النظري للسيادة، وفقا لهذا التوجه الجديد يمكن القول بأن تكنولوجيا الاتصال تهدد سيادة الدولة التي تعتمد على السيطرة الكاملة على الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية الداخلية، أما بالنسبة للدول التي يتقاسم فيها السلطة كل من الحكومة والمجتمع، فإن تكنولوجيا الاتصال لا تهددها بل تعززها (Perritt, H, H, 2000, P. 3).

تكنولوجيا الاتصال على هذا النحو تمثل فرصة لدى الدول التي تحترم إرادة شعوبها وتتخذ قراراتها الإستراتيجية بعد استشارة الأغلبية، بل وتحترم إرادة

الأقلية، فيما تعمل التكنولوجيا على تهديد السواد الأعظم من دول العالم التي عانت شعوبها من الكبت السياسي وفقدان الحرية، ومركزية سلطة اتخاذ القرار بها، واحتكار نظم المعلومات والاتصال من جانب الدولة، ولعل ذلك ما يفسر قلق الدول الديكتاتورية من ثورة المعلومات التي تحمل في طياتها انقلابا على الأوضاع القانونية والسياسية والإعلامية الفاسدة التي تكرر نظما لا تحتمل مكاشفة الجماهير بالحقائق.

٢ - المفهوم التمثيلي لسيادة الدولة The Representational Concept

يرتبط المفهوم التمثيلي للسيادة بالنظرية الليبرالية التقليدية في العلاقات الدولية والتي تنظر للفرد على أنه أهم وحدة للتحليل في النظام الدولي الذي تمارس فيه الدولة دورا ثانويا في تمثيل الأفراد ذوى الاهتمامات المتباينة، فالدولة هنا تعبر عن إرادة الرأي العام بها، والدولة وفقا لهذا المنظور تكون شرعية فقط حال التعبير عن حقوق الإنسان بها وعند أخذها بالتمثيل الديمقراطي للمجتمع، والأكثر من هذا فإن مقياس شرعية تطبيق قانون دولة معينة على سلوك صادر من دولة أخرى هو إلى أي مدى يعوق هذا القانون سيادة الدولة الأخرى وهي هنا سلطة الدولة الأخرى في التعبير عن حقوق الإنسان والتمثيل الديمقراطي للمجتمع (Harvard Law Review, VI, P. 3).

وفقا لهذا المفهوم الليبرالي للسيادة ليس من حق الدولة إذا أن تتدخل في تنظيم الإنترنت بعيدا عن اهتمامات الرأي العام صاحب السلطة الشرعية في المجتمع، ولعل هذا المفهوم للسيادة يخفف من حدة ما يقال عن انتهاك الإنترنت لسيادة الدولة لأن السيد أصبح هو جمهور الرأي العام والخادم هو الدولة، إلا أن التخوف المرتبط بهذا المفهوم الديمقراطي للسيادة أنه قد يمثل ستارا تعمل من خلفه الدول القوية التي تحتكر تكنولوجيا العصر في تحقيق أهدافها تحت دعوى احترام حقوق الإنسان بعيدا عن الاصطدام المباشر بسيادة الدول المستضعفة.

والواقع أن الدول المتقدمة هي الأخرى تقع تحت ضغوط الإنترنت وفق هذا المفهوم للسيادة وإن كانت ضغوطا مختلفة عن تلك التي تتعرض لها الدول النامية، وإن شئنا الدقة يمكن القول بأن أثر حرية الإنترنت تختلف في الدول الديمقراطية عنها في الدول الشمولية وبمفهوم Perritt فإن الأثر التدميري للإنترنت على سيادة الدولة يمكن أن يوجد فقط في الدول التي تمارس سيطرة مركزية على حياة شعوبها، أما الدول التي تعتمد على الفلسفة الليبرالية في نظم الحكم فإن الإنترنت يمكن أن تزيد من تعقد عملية الحكم، كما هو حادث الآن في الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى للبحث عن حلول عملية لتنظيم الإنترنت (Perritt, H, H, 2000, P. 3).

من الممكن القول إن الإنترنت غيرت من طبيعة إدارة الدولة وعلاقتها بمفهوم السيادة سواء كانت ديمقراطية أم غير ديمقراطية، فالدول الديمقراطية أصبحت تواجه بتحديات الإنترنت حيث عمقت الشعور بالديمقراطية لدى الفرد العادي وزادت من تمكين المرأة وجميع فئات المجتمع ومعها تنوعت مطالب الرأي العام وتفجرت ثورة الطموحات، باختصار أصبحت الدولة في مأزق الوعي المتجدد والمتزايد والمتنوع لإدراك المواطنين لحقوقهم الناتج عن تواصلهم معا عبر انتمائهم لمجتمعات افتراضية لم تكن قائمة في غياب الإنترنت، هذا بخلاف المأزق الذي تواجهه الدول غير الديمقراطية التي استيقظت شعوبها لتجد البون شاسعا بينها وبين شعوب العالم المتقدم وفقا لمعايير الحق في الاتصال، والشفافية والحكم الجيد ومحاسبة المسؤولين على أخطائهم بما يمثل ثورة حقيقية على نظم حكم بالية لم تعد تلائم ظروف عصر المعلومات.

٢ - مفهوم ما بعد الحداثة The Postmodern Conception

يقوم مفهوم ما بعد الحداثة في تفسيره لسيادة الدولة على مجموعة من وجهات النظر عن توزيع السلطة في عصر العولمة، فالدولة في عصر العولمة فقدت الكثير من سيادتها لمنظمة التجارة العالمية "الجات" وغيرها من المنظمات عابرة القارات، كما أن

تكنولوجيا الاتصال وفي مقدمتها الإنترنت منحت الفرد فرصة تكوين انتهاءات عالمية، ومن ثم أصبح للأفراد هويات مستقلة عن الدول التي ينتمون لها (Harvard Law Review, VI, P. 4). ومن الواضح أن تفسير ما بعد الحداثة لسيادة دولة لا يحسب حساباً لأية حواجز تعوق حرية الإنترنت في انتقالها عبر الحدود، ولا يهتم بما يقال عن انتهاك السيادة نتيجة لهذه الحرية، بل إنه وفي ظل الانتهاكات والهويات المتعددة للفرد يصبح من المحتم بل المرغوب فيه من قبل المرء أن يتلقى وأن يبث أية معلومات وأن يجري أية صفقات أو عمليات تجارية أو اقتصادية دون الاصطدام بسيادة الدولة.

ويرى بعض الباحثين أن هذا الاتجاه يعبر عن إستراتيجية الدول الغربية أو بعبارة أخرى مؤامرتها تحت ستار العولمة من جانب الدول المركزية وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة الاقتصاد الدولي والسيطرة على عملية صنع السياسات العالمية، وتمثل عمليات الاتصال الدولي وقضاياها إحدى هذه السياسات الرئيسية وذلك للقفز على مفهوم السيادة القومية في الحوارات الخاصة بالاتصال الدولي من جانب والتخلص من سلطة اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المنظمات الدولية التي كانت تناصر الدول النامية من جانب آخر. والأسوأ هو أن تنتقل قضايا الاتصال الدولي من اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى دائرة اتفاقيات التجارة والتعريفات الجمركية "الجات".

من التحليل السابق يتضح أن هناك علاقة قوية بين التطورات الحادثة في تكنولوجيا الاتصال على المستوى العالمي ومفهوم الدولة القومية وقدراتها وأسلوب أدائها لوظائفها التقليدية، والذي يبدو لي هو أننا لم نصل بعد إلى انتهاء عصر سيادة الدولة ولكن على الأقل تأثرت الدولة سلبيًا أو إيجابًا وبدرجات مختلفة حسب مستوى ديمقراطيتها. فالسيادة حسب أحد التعريفات المبسطة لجورج شولتز وزير الخارجية الأمريكي الأسبق في حديثه عام ١٩٨٩ ذات أبعاد عملية يمكن التعرف

عليها من خلال دور وسلطة الحكومة وقدرة الدولة على أن تتصرف في المجال الدولي بشكل مستقل" (Killer, K, h and Lin, H. 1997, P. 5).

وليس من شك في أن تكنولوجيا المعلومات المعاصرة ذات تأثير فعال على ممارسة الدولة لسيادتها على المستوى الدولي أو المحلي بشكل مستقل، إذ تتعرض لمنافسة تتزايد يوماً بعد يوم من عناصر أخرى عديدة.

وقد تناول العديد من الباحثين هذه القضية مشيرين إلى أن عصر المعلومات قد بدأ وأن تكنولوجيا المعلومات ذات أثر بالغ في تشكيل الأمن القومي والرخاء الاقتصادي وانتقال الوظائف التقليدية للحكومة إلى المنظمات غير الحكومية، وقد شهد هذا العصر كذلك تعاوناً غير مسبوق بين الأفراد والمؤسسات نتيجة لتكنولوجيا المعلومات (Wriston, 1997)، فالمؤكد أن هذه التغييرات قد تركت آثاراً على أداء الحكومات، والمجتمعات والمؤسسات بل والأفراد، ومع ذلك ليس متفقاً عليه أننا وصلنا إلى نهاية الدولة القومية "The End of the Nation State" وهو ما وصل إليه بعض الباحثين (Guehenno, 1995)، والأكثر قبولاً هو ما انتهى إليه الكثير من الباحثين ممن يرون أن الدول التي كانت تتبع حلف وارسو قد تأثرت إلى حد بعيد بإتاحة المعلومات مباشرة للجماهير، والفكرة هي أن النظم السلطوية قد فقدت الكثير من قوتها وسيادتها عندما قلت قدرتها على احتكار المعلومات في عصر الإنترنت (Cited in killer, K, H and Lin, H. 1997, P.).

ومع ذلك تبقى العلاقة بين تكنولوجيا الاتصال وسيادة الدولة وشخصيتها وأسلوب أدائها لوظائفها مرتبطة بحجم انتشار التكنولوجيا داخل المجتمع ونوع الاستخدامات والإشباع التي تحققها التكنولوجيا لأبناء المجتمع.

إن استقرار الكتابات الخاصة بحرية الإعلام الإلكتروني وسيادة الدولة يشير إلى توتر العلاقة القائمة بينهما على المستوى القانوني وفق مستويات عديدة لعل أهمها بين سلوك الدولة من جانب ومبادئ العلاقات الدولية من جانب آخر، وبين الدول

وبعضها البعض، فالواضح أن كل دولة لها تفسيرها الخاص لمفهوم السيادة في علاقته بحرية الإعلام الإلكتروني. كما يشير تحليل الدراسات العلمية في هذا الموضوع إلى أن ثمة دوافع مختلفة تكمن خلف التخوف من حرية الإعلام فهناك من الدول ما يخشى ثورة المجتمع في الداخل نتيجة تعرضه لنظم وطرائق في الحكم على مستوى عالمي أكثر ديمقراطية وأكثر احتراماً لحقوق الإنسان وأكثر محاسبة للحكومات والقادة مما هو عليه الحال في الداخل، وهناك دول أخرى تتخوف من الأثر الثقافي واللغوي وما يرتبط بهما من أنماط للحياة تتعارض مع هوية المجتمع وعقائده الدينية وطابعه الحضاري، بينما تستشعر بعض الدول التهديد الأمني والمعلوماتي بمعنى عدم قدرتها على احتكار المعلومات خاصة تلك المؤثرة على قرارها السيادي.

ومن نفل القول أن التجارة الإلكترونية واستقلالها عن سلطة الدولة سواء تمت عبر شركات محلية صغيرة أو مؤسسات عملاقة متعددة الجنسيات وعدم قدرة الدولة عن الدخول كمنافس قوي للقطاع الخاص يمثل تهديداً آخر من جانب حرية الإعلام الإلكتروني لسيادة الدولة القومية. والأمر الذي لا خلاف عليه أن الدول النامية ولكونها تعيش على هامش مجتمع المعلومات ولا تملك أيّاً من المزايا التنافسية في هذا المجتمع الجديد تجابه كل التهديدات السابقة مجتمعة وإن بدرجات مختلفة.

نتيجة لذلك فإن المفهوم التقليدي للنظام الدولي القائم على الدولة القومية ذات السيادة المطلقة والكاملة وغير المجزأة والتي تبني علاقاتها مع غيرها في ذات النظام الدولي على أساس من المنافسة والصراع، مثل هذا المفهوم لم يعد مقبولاً اليوم في ظل نظام جديد يقر مفاهيم جديدة لعل أهمها الاعتماد المتبادل بين دول النظام الذي يستند في وجوده على فاعلين جدد مثل الشركات عابرة القارات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بخلاف الدولة القومية. أما المفهوم الثاني الأكثر وضوحاً في النظام الجديد فهو تخفيف التركيز على السيادة القائمة

على الحدود الجغرافية بمفهومها التقليدي في مقابل إعطاء أهمية للقضايا الدولية وكذلك الاعتراف بالاختلافات القائمة بين الوحدات السياسية المشكلة للنظام الجديد (Plpm, E, 1979, P. 155).

وبنفس المنطق يرى آخرون أن السبب الرئيسي للخلاف يكمن في المفاهيم الخاطئة عن بنية الإنترنت من جانب وسيادة الدولة من جانب آخر، فالجدل السائد حتى الآن حول الإنترنت وسيادة الدولة يعتمد على نظريتين سادتا التراث العلمي لمدة طويلة في تفسير سلطة الدولة هما النظرية الواقعية والنظرية الليبرالية ويبدو أن كلتا النظريتين لم تصبحا قادرتين على فهم سلطة الدولة والسيادة القومية في ظل العولمة (Sassen, S, 1999, p. 10).

في الوقت الذي تتفق فيه نظريات الثورة الرقمية على أن ثورة الاتصال تعمل في اتجاه معاكس لسيادة الدولة تختلف فيما بينها حول المستفيد من تقويض سيادة الدولة، فبينما تبرهن إحدى النظريات على أن الانتقاص من سيادة الدولة وعدم فاعلية التقنين الحكومي للإنترنت سوف يكون في صالح الحريات الفردية وعلى الأخص حرية التعبير، وديمقراطية المشاركة. ترى النظرية الثانية أن انتهاك سيادة الدولة الناجم عن عجزها في التصدي لمشكلات غير مألوفة سوف يكون لحساب المصالح التجارية للشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر على اقتصاد العالم (Thomas, J, et al, 1999-2000, p. 116).

وبينما يسود الاتفاق حول أثر حرية الإعلام الإلكتروني على سيادة الدولة وشخصيتها خاصة في الدول النامية يعم الاختلاف حول هوية المستفيد النهائي من هذا التغيير. فهل تمثل تكنولوجيا الاتصال وحريتها المطلقة أداة التغيير الخارجية التي تجبر حكومات العالم الثالث على التكيف بأسلوب ديمقراطي مع ثورة تكنولوجيا الاتصال، أو أن تفسح الطريق لتوجهات أخرى تلبى مطالب الجماهير؟ أم أن العائد النهائي من حرية الإعلام الإلكتروني سوف يرجع إلى الدول والشركات صاحبة المزايا التنافسية في مجتمع المعلومات، بعبارة أوضح هل تمثل

حرية الإعلام الإلكتروني نوعًا جديدًا من الاستنزاف لثروات الدول النامية والانتهاك لقيمتها وخصوصيتها؟ أي أنها شكل جديد من الاستعمار تحت ستار حماية حريات الإعلام والاتصال والتعبير وحقوق الإنسان؟ إن هذه الأسئلة وغيرها تستثير المزيد من البحوث الإمبيريقية من جانب الدول النامية خاصة أنه لا مجال للاختيار بين الدخول أو الخروج في هذا المجتمع العالمي الجديد. ولكن السؤال الأدق هو كيف يمكن تحقيق الاندماج مع هذه الثورة بأكبر قدر من الإيجابيات لصالح الشعوب والدول النامية وأقل قدر من السلبيات؟

أوجه تأثير حرية الإعلام الدولي على سيادة الدولة:

نتناول في هذه الجزئية بالتحليل لأهم جوانب السيادة تأثراً بالإنترنت والإعلام الإلكتروني، فقد انتهت الوثيقة الأوربية حول الأضرار القانونية للإنترنت إلى تحديد أهم المخاوف الآتية:

١- الأمن القومي.

٢- حماية الأقليات.

٣- حماية الكرامة الإنسانية.

٤- الأمن الاقتصادي.

٥- حماية الخصوصية.

٦- الأمن المعلوماتي.

٧- حماية السمعة.

٨- حماية حقوق المؤلف (Ang, P, 1999, p.7).

ومن هذه الوثيقة تتضح معالم الموقف الأوربي من تهديدات الإنترنت حيث تغطي كافة جوانب السيادة على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي، والمعلوماتي والاجتماعي الداخلي والخارجي.

ويوجز Albert O. Hirschman التأثيرات المختلفة للإنترنت على سلطة الدولة

وسيادتها على المستوى المحلي فيما يلي:

١- جعلت من الممكن للمواطنين التعبير عن وجهة نظرهم بشأن أي قضية سواء بالتأييد أو المعارضة من خلال وسيلة غير مكلفة سريعة ومباشرة، فضلا عن إمكانية تنوير الرأي العام وترشيد قراراته من خلال كم ونوع المعلومات التي تتدفق من جانب الحكومة إلى الجمهور يوميا (Cited in Engel, C, 2000, p. 231). ونتيجة لذلك أصبح في الإمكان للرأي العام أن يمارس شكلا جديدا من الرقابة على الحكومة لم يكن متوفرا من قبل لسبب مهم وهو أنك لا تستطيع أن تراقب ما لم يكن لديك وعي بأنشطة من تقع عليه المراقبة، ويبدو أن هذا التأثير الإيجابي من وجهة نظر ديمقراطية المشاركة لم يتحقق في المجتمعات النامية بعد، فالإنترنت لم تعد بعد وسيلة جماهيرية متاحة للجميع تسمح للرأي العام بمراقبة أجهزة الحكم بقدر ما هي قاصرة على النخبة المحدودة المستفيدة من الأوضاع القائمة بشكل أو بآخر، فضلا عن أن مفهوم المحاسبة والرقابة الجماهيرية لأعمال الحكومة لا يزال غامضا في الدول النامية.

٢- التأثير الفوري، إذ ساعدت الإنترنت المواطنين على تشكيل جماعات ضغط فورية باستخدام الإمكانيات المتاحة بها وأهمها القوائم البريدية مما سمح بسرعة التأثير في القرار حتى في اللحظات الأخيرة (Cited in Engel, C, 2000, p. 231).

ومن المعتقد أن يحدث هذا النوع من التأثير فقط في النظم الديمقراطية التي تسمح بناؤها الدستوري والسياسي بحرية الحركة وتشكيل جماعات الضغط المؤثرة في صنع القرار.

٣- مكنت تكنولوجيا الاتصال من تنظيم الأقليات المتناثرة التي كانت تفتقر إلى التأثير على القرار السياسي، حيث سهلت الدمج بين الأقليات ذات الاهتمامات المتشابهة، ومن ثم أتاحت فرصة التنظيم الاجتماعي، حيث أضحي من الممكن للعديد من الأفراد تكوين تنظيمات اجتماعية دون الحاجة إلى تواجد مادي

مباشر، وبأسلوب غير مكلف، بل وميسور، وقد ترتب على ذلك تعاظم التأثير السياسي لهذه التجمعات. (Cited in Engel, C, 2000, p. 232) وقد تزامن ذلك مع المد الحاد على مستوى الاتجاهات العرقية والاهتمامات البيئية والفجوة المتزايدة بين من يملك ومن لا يملك.

٤- وفي ظل ثورة الإعلام الإلكتروني ساد الحديث حول إمكانية الديمقراطية المباشرة وتقلص دور الديمقراطية التمثيلية. وأرى أن هذا التأثير على الرغم من أهميته إلا أنه مرهون بإتاحة النظام السياسي الفرصة أمام الاقليات المختلفة للتعبير عن توجهاتها، أما في النظم الشمولية التي تخضع فيها مشاركة الاقليات لقيود عديدة فلا أعتقد أن الإنترنت يمكن أن تحقق الكثير في هذا المجال.

٥- ساعدت الإنترنت المواطنين من الحكم على أداء الجهاز الحكومي من خلال زيادة حدة المنافسة بين النظم الفرعية للدولة للتصدي لاحتياجاتهم.

٦- يمكن للإنترنت أن تقود إلى عدم الاستقرار الداخلي نتيجة عدم قدرة الدولة على التحكم في سلوك المواطنين بنفس الدرجة التي كانت متاحة لها من قبل خاصة إذا طبقنا ذلك على مجالات حيوية مثل التجارة الإلكترونية.

النتيجة النهائية لهذه التأثيرات هي أن الدولة بدأت في التحول بشخصيتها لتتكيف مع التحديات التي فرضتها الإنترنت سواء بتحديث آلياتها في الداخل أو بالتعاون مع منظمات دولية (Cited in Engel, C, 2000, p. 234).

ويذهب البعض الآخر إلى أن الدول التي تنتقل من النموذج السوفيتي المركزي الشمولي إلى النموذج الغربي القائم على الديمقراطية وسيادة القانون والسوق الحر يمكنها أن تسرع من خطى التحول باستخدام الإنترنت كمكتبة للقانون والسياسات الحكومية التي يتم تزويد الرأي العام بها، ومن ثم يمكنه تعلمها واستخدامها وتطبيقها والتكيف معها أو معارضتها وتعديلها إلى الأفضل.

والإنترنت على هذا النحو ليست مجرد أداة لتأسيس الديمقراطية وسيادة القانون، ولكنها وبنفس الدرجة تحافظ عليهما وتعمل على حمايتهما.

. (Perritt, H, H, 2000, p. 9)

وفي نفس الاتجاه يذهب تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ لإبراز الجانب الإيجابي للإنترنت تحديداً إذ يشير إلى أن ٩٠٪ من معلومات الدول الإفريقية كان يتم تخزينها وإدارتها في الولايات المتحدة وأوروبا، ولم يكن بإمكان واضعي السياسات والأكاديميين والباحثين في إفريقيا الحصول عليها ومع الإنترنت عادت المعلومات مرة أخرى إلى أصحابها حيث تمكن الأفارقة وغيرهم من الوصول بسهولة إلى قواعد البيانات الخاصة بهم، ومن ثم تعزيز قدرتهم في التفاوض الدولي والبحث العلمي والتنمية بكافة أنواعها.

(Human Development Report, 1999, p. 60).

ويبدو لي أنه إذا كان من الممكن لتكنولوجيا الاتصال أن تحدث تغييرات واسعة في الوظائف التقليدية للحكومة وأسلوب إدارتها للشئون الداخلية في الدول المتقدمة على المدى القصير، فإنه من الصعب التكهن وبشكل دقيق بالتأثيرات المحتملة لتكنولوجيا الاتصال على سيادة الدولة القومية داخليا في الدول النامية خاصة مع ندرة الدراسات الإمبريقية حول هذه القضية عامة وفي عالمنا العربي على وجه الخصوص، وربما يتوقف ذلك على عنصر الزمن، فقدرته الشعوب النامية على التكيف مع التكنولوجيا الجديدة واستيعابها تتطلب أضعاف ما تتطلبه في الدول المتقدمة، ناهيك عن استخدامها لأغراض سياسية في بيئات يحاط فيها العمل السياسي بكثير من القيود. إلا أن التأثير الأكثر احتمالا هو مساعدة الإنترنت لدعم مؤسسات المجتمع المدني الناشئة في المجتمعات النامية بما تمتلكه من إمكانيات لإيجاد قنوات حوار متواصل وتبادل للاهتمامات المشتركة دونها حاجة إلى التواجد المادي المحاط بكثير من قيود وبيروقراطية حكومات الدول النامية.

حرية الإعلام الدولي والسيادة الخارجية للدولة :

هل تؤثر تكنولوجيا الاتصال على السيادة الخارجية للدول، وما مجالات التأثير، وهل تحدث بنفس الدرجة للدول المتقدمة والنامية، هذا ما ناقشه في الجزء التالي:

أولاً: تهديد الإنترنت لسيادة المعلومات

لم تكن سيادة الدولة على المعلومات، وبالتحديد قدرتها على منع الغير من خارج حدودها من أن يحصلوا على المعلومات عن قضايا الشأن الداخلي لم تكن كاملة حتى قبل عصر الإنترنت، حيث كان هناك الاستشعار عن بعد والبث المباشر عبر الأقمار الصناعية وغيرها من طرق الاتصال التقليدية مثل التليفون والفاكس، فالاستشعار عن بعد من خلال الأقمار الصناعية Satellite Remote Sensing كما يراه الكثير من علماء الاتصال ومن بينهم Hamid Mowlana يمثل تهديدًا مباشرًا لسيادة الدولة خاصة إذا أدركنا أن الاستشعار يتم من خلال هيئات أمريكية ضخمة مثل U.S Landsat System والتي يمكنها تصوير أراضي دول بالكامل بدون الحصول على موافقة مسبقة وبدون علم من الدولة التي يتم استشعارها متخطية في هذا السيادة القومية للدولة. ولا يختلف البث التليفزيوني المباشر Satellite Direct Broadcasting في تأثيره السلبي على سيادة الدولة كثيرا عن الاستشعار عن بعد، إذ يقوم على فكرة النقل المباشر للمعلومات عبر الحدود الدولية دون الاعتماد على محطات استقبال أرضية وما يرتبط به من احتمال استقبال جمهور دولة معينة لمضمون إعلامي معادى من دولة أجنبية وقد يترتب عليه مشكلات داخلية وخارجية تهدد أمن واستقرار الدولة المتلقية.

(Mowlana, H, 1996, PP. 43-44)

إلا أن انتهاك الإنترنت لسيادة الدولة للمعلومات لا يقارن بوسائل الاتصال التقليدية، ليس فقط لأنها وسيلة بسيطة وغير مكلفة ولكن لأن الانتهاك عادة ما يقع من جانب مصادر مجهولة، والخطورة أن الإنترنت مكنت المواطنين في أي دولة

من المقارنة مع أوضاع غيرهم في كافة أرجاء المعمورة، ولم يعد بإمكان أي دولة إخفاء الأسرار عن مواطنيها، فالأمن القومي من هذا المنظور لم يعد محميا في ظل قدرة الإنترنت على إفشاء الأسرار من مصادر ودول أخرى منافسة.

المشكلة الحقيقية تكمن في عجز حكومات العالم عن احتكار المعلومات وإخفاء الحقائق، كما لم تعد أجهزة المخابرات بها تحتكر الحقائق كما كان الحال من قبل، فإذا قررت حكومة في العالم الثالث أن تخفي عن مواطنيها واقعة معينة لأغراض تتعلق بأمنها القومي أو بهيبة النظام السياسي فإن تفاصيل هذه الواقعة ستصل حتما إلى مواطنيها، وبذلك لم يعد أمام أي دولة سوى اتباع سياسة إعلامية تقوم على الصدق والواقعية والموضوعية (علم الدين، محمود، ١٩٩٦، ص ١١٣). الجدير بالذكر هنا أن دول العالم نجحت إلى حد كبير في تقنين البث عبر الأقمار الصناعية حماية لسيادتها ولمنع الغير في التدخل في شئونها الداخلية، إلا أن خصائص تكنولوجيا الاتصال المعاصرة أصعب من أن يتم تنظيمها وأقدر على انتهاك الحدود الجغرافية.

ثانياً: تهديد الإنترنت للسيادة الجغرافية للدولة

فالدول تكاد تكون عاجزة عن تنظيم أي سلوك اقتصادي، أو سياسي أو اجتماعي يمكن أن يهدد سيادتها عبر الإنترنت لأن الشخص أو الجهة المسئولة تقع خارج نطاق السيطرة الحدودية، والقانون الدولي لا يزال عاجزا حتى الآن عن التعامل مع هذه القضية، فالمجتمع الدولي يتكون من وحدات سياسية تفصل بينها حدود إقليمية أو جغرافية، هي الدول، وكل دولة مستقلة عن الأخرى، ولها نظامها القانوني الخاص، وتشريعاتها ومحاكمها وأجهزتها الإدارية التي تنهض بوظائفها المختلفة، والإنترنت وما خلقته من مجتمع افتراضي لا تحده حدود سياسية أو جغرافية تتحدى القانون الدولي الخاص القائم على فكرة الحدود، فكأن الإنترنت جاءت لتقلب وتغير كل المفاهيم التي استقر عليها القانون الدولي الخاص، فمجتمع الإنترنت الافتراضي غير خاضع لسيطرة أي سلطة

إقليمية (Zekos, G, 1999, P.5) (سلامة، أحمد، ٢٠٠٠، ص ٨). وتثير هذه القضية عدم ملاءمة النظرية الواقعية في تفسيرها للعلاقات الدولية التي تستند إلى حدود جغرافية واضحة وفاصلة بين الدول باعتبارها الأساس الشرعي لممارسة السيادة.

ثالثا: تهديد الهوية الثقافية

تعمل القيم المشتركة على تسهيل عمليات التفاعل والاتصال داخل الوسط الاجتماعي، وفي الغالب تأخذ القيم والثقافة طابعا محليا قائما على خصوصية كل مجتمع وأبعاده الحضارية، والزمانية والمكانية، وكما يقول بعض الباحثين فإن السيادة الثقافية تنتمي إلى كيان الدولة الوطنية وسيادته، إذ أنه هو الوعاء الجغرافي السياسي الذي تتعبد فيه ثقافة مجتمع ما فتصير ثقافة وطنية، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك - بالضرورة - أن الدولة تخلق الثقافة الوطنية، بل هي تساعد على ذلك متى أمكنها أن تحيط الحياة الثقافية والنظام الثقافي بأسباب الحماية، والتحقق الطبيعي، والتجدد، أما الثقافة فهي تنهل - في الأساس - من مصادر مرجعية اجتماعية متجددة المخزون، وقد تكون أهمية الكيان الوطني (أي كيان الدولة الوطنية) في توحيد التعبير الثقافي، وفي إخراجها من الحيز المحلي إلى رحاب الوطن (عبد الإله، ١٩٩٨، ص ٩٣).

إلا أن الاحتفاظ بالخصوصية الثقافية في عصر الإنترنت أصبح صعب المنال، حيث يمكن للفرد أن يتفاعل مع ثقافات متنوعة ومتضاربة في نفس الوقت متخطيا في ذلك حدود الزمان والمكان، كما أن البعثات التبشيرية أصبحت ذات تأثير أقوى عن ذي قبل، والاحتمال الأكبر الذي لا خلاف عليه هو أنه كلما قل التنوع اللغوي والثقافي عبر الإنترنت سوف تهيمن ثقافة أحادية على العالم هي ثقافة اللغة الإنجليزية، ونمط واحد للحياة هو نمط الحياة الأمريكية، فكثير من لغات العالم لاتزال عاجزة عن التكيف مع تكنولوجيا الاتصال. وللتدليل على أهمية هذه القضية لنا أن نعرف أن نسبة من يستخدمون الإنترنت اعتمادًا على اللغة الإنجليزية

هي % 47.5، وأن نسبة مستخدمي الإنترنت بلغات غير الإنجليزية هو % 52.5، موزعة بين اللغات الأوربية غير الإنجليزية % 28.9، واللغات الآسيوية غير الإنجليزية % 23.5، واللغة العربية % 0.6. أي أن نسبة استخدام اللغة العربية في الإنترنت هي نصف في المائة تقريباً (Global Internet Statistics by Language). واللغة كما هو معلوم ليست مجرد وسيلة للاتصال ولكنها ثقافة وحضارة ونمط حياة.

ولفهم تكنولوجيا الاتصال في علاقتها بالثقافة قد يكون من المهم طرح التساؤل: ماذا يعنى أن جمهوراً معيناً يعيش في إطار دولة قومية يتطلع إلى ثقافة تعبر الحدود القومية أي تنتمي إلى دولة قومية أخرى يمكن أن تؤثر سلباً على الدولة القومية؟ هل يمثل ذلك علامة على عدم رضا الجمهور على الطريقة التي تعالج بها الحكومة القومية القضايا المحلية أو أسلوب معالجتها دولياً للقضايا القومية؟ أم أنه مؤشر على رغبة الجمهور في الاستقلال عن الدولة القومية؟ أم أنه تعبير عن حاجة الجمهور لتحسين المستوى الثقافي لديه من خلال التعرض لخبرات أخرى عالمية؟ أم أنه أسلوب للاندماج مع ثقافة العصر؟ الواضح أن كل هذه التحولات تحدث من خلال تكنولوجيا الاتصال.

ولعل الخطوة الأولى في تقرير ما إذا كانت الإنترنت بالفعل يمكن أن تهدد السيادة الثقافية للدولة أم تعزز من شأنها هو معرفة ما إذا كانت إمبريالية الإنترنت تحدث بالإكراه أم برغبة من الدول المضيفة؟ فإذا كانت تحدث بالإكراه فإن ذلك يقع بأسلوب غير مباشر ونتيجة لاختيارات معينة لتكنولوجيا الاتصال كما حدث في سنغافورة واليابان حيث ترى الحكومة إمكانية تحقيق مصالح معينة من هذه الاختيارات، أو العكس حيث يرى الأفراد المصلحة في التكنولوجيا ولا ترى الحكومة نفس الشيء كما هو الحال في الصين. وإذا كانت إمبريالية الإنترنت تحدث بدون إكراه من جانب الدول التي تقع تحت السيطرة، أي أن الإنترنت مدعوة ومرغوب فيها فإن ذلك يحدث نتيجة للاحتياجات الاقتصادية للدولة. وحتى

تتضح الرؤية أكثر يمكن القول بأن استخدام الإنترنت يحقق بعض العوائد الاقتصادية التي ترتبط في نفس الوقت ببعض المشاكل الثقافية وتبدو المشكلة واضحة لدى الدول التي تريد أن تحصل على المزايا دون أن تتحمل الأعباء (McMurray, 1997, p.3).

وإذا كان التحليل السابق يفسر إلى أي مدى تنتفي صفة الإمبريالية الثقافية عن الإنترنت إلا أن هناك من ينظر إلى المعلومات والتكنولوجيا التي تقوم بنقلها على أنها يكرسان التبعية الثقافية والاقتصادية لدى الدول النامية لصالح الدول المنتجة والمصدرة لها، ويعبر هذا التوجه عن نظرية المركز والهوامش ويمثل المركز دول الشمال الصناعية بينما يمثل الهوامش الدول النامية، وفقا لهذا التصور يمتلك الشمال المتقدم تكنولوجيا المعلومات التي تسمح للمعلومات بالتدفق في اتجاه واحد من المركز المتقدم إلى الهوامش النامية. وإلى جانب تنفير شعوب الدول النامية من تراثها الثقافي والحضاري تعمل تكنولوجيا الاتصال في اتجاه تفتيت الإحساس بالهوية المشتركة والمصير المشترك.

(Schiller (1981), Hamelink (1990) cited in Km, S, 1999, P. 6)

فالشعب - وهو أحد العناصر الأساسية في تعريف الدولة جنباً إلى جنب الإقليم والحكومة - ليس مجموعة من البشر فقط كما قد يوحي التفسير القانوني للمصطلح، فالأهم هو الشعور القومي الذي يسود بين الشعب ويدفعه إلى الولاء والانتفاء للدولة التي يقطنها، وهو ما تحقق بفضل الإعلام المطبوع الذي يخلق الشعور بالمشاركة عندما يقرأ الجمهور نفس المادة المطبوعة كل مدة زمنية محددة وهي تقدم له نفس الأخبار والمعلومات والاهتمامات التي تدعم القوميات من خلال التركيز على عناصر الوحدة والتشابه، إلا أن ثورة الاتصال جاءت لتهدم هذا الإحساس من خلال القضاء على عنصر الزمان والمكان، فالفرد أصبح بفضل تكنولوجيا الاتصال المعاصرة قادراً على تخطي الحدود القومية في إرساله واستقباله للمعلومات

وفي لحظات، ومن شأن ذلك أن يضعف الوظيفة التقليدية للإعلام في خلق الإحساس بالوحدة والمصير المشترك والتوجه القومي الواحد (الجويلي، عمرو، ١٩٩٦، ص ٨٣). أي أن الوظيفة الأساسية لنظام الاتصال القومي في تحقيق التكامل الوطني ونقل تراث الأجيال السابقة للأجيال اللاحقة لم تعد قائمة في ظل ثورة المعلومات.

ويقدم بعض الباحثين ما ينفي - في رأيهم - عن الإنترنت صفة أن تكون وسيلة إمبريالية في يد الدول العظمى؟ فهي تعمل وفق آلية تقوم على حرية الاختيار الكاملة لدى المستخدم في اختيار الموقع ثم البحث فيه وانتقاء ما يناسبه دون إكراه من طرف آخر، ومن ثم ليس هناك ضمنا نية مسبقة من جانب طرف معين قائمة على إستراتيجية للتأثير والتوغل في ثقافة الآخر، ومع ذلك فإن التعرض لثقافات أخرى يفتح أبواب التغيير ويدفع المتلقي للتفكير، فبمجرد أن يتعرض الفرد لثقافة مغايرة لا توجد لديه ولكنه يريدتها أو يحتاجها تبدأ على الفور عمليات التغيير الاجتماعي. المعيار الثاني في رأيهم هو هل تقدم الإنترنت ثقافة متجانسة أم متباينة؟ وإذا كان الجواب أنها ثقافة متباينة فإن ذلك معناه أنها ليست إمبريالية، وإذا كانت الإنترنت تقدم ثقافة متجانسة فإن ذلك يحدث لأن ثقافة معينة برغبتها تريد لثقافة أخرى أن تحل محلها، فإذا نظرنا إلى الإنترنت كطريق بين ثقافتين فإن هذا الطريق ليس له في ذاته تأثير ثقافي إلا أن من يسافر عبر هذا الطريق هو بعينه المضمون الثقافي (McMurray, 1997, p.8).

والواقع أن التحليل السابق يقوم على قدر كبير من سلامة المنطق والحجة والتماسك الداخلي للدرجة التي يصعب معها انتقاده من داخله، ولكن يظل من المشروع طرح تساؤلات محددة هي: إذا كان هذا المنطق مبنيا على مفهوم ثقافي ليبرالي يحترم حق الفرد في الاختيار الرشيد إلا أنه لم يأخذ في الاعتبار أن المنافسة تتم بين أطراف على درجات متفاوتة من الندية، وفي ظل هذه العلاقة غير المتوازنة ستظل

شعوب دول الجنوب في وضع المتلقي السلبي لما يقدم لها خاصة أن هناك قابلية في المجتمعات المستضعفة للانبهار والغزو الثقافي، وقد ظل الغرب يرى في الانفتاح الثقافي والإعلامي منذ الستينات المخرج للعصرنة والتحديث والتنمية من خلال إثارة تطلعات شعوب الدول النامية ودفعهم لتبني النموذج الغربي في الحياه وتيسير تبني المستحدثات التكنولوجية التي سوف يتراكم تأثيرها ليقضي على أنماط الحياه التقليدية (Lerner, D. Schramm, W, Rogers, M, cited in Thussu, D, 2000, PP. 56-60). إلا أن العائد الأكبر لم يكن سوى التبعية وفقدان الاستقلال على كافة الأصعدة.

بيد أن التحليل العلمي لطبيعة الإنترنت يجعلنا نميل إلى القول بأنها تمثل فرصة أكثر من كونها تهديد لسيادة الدول النامية إذ تختلف كلية عن وسائل الاتصال التقليدية من حيث إنها:

١- وسيلة لامركزية فهي ليست مثل وسائل الاتصال التقليدية التي تعمل من خلال موقع محدد لإنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات إلى مواقع الاستهلاك، بل تتسم الإنترنت بكونها لامركزية، وهذا لا ينفي حقيقة أن معظم مواقع الإنترنت موجودة في الولايات المتحدة إلا أن المواقع في الفضاء الافتراضي لا علاقة لها بالمواقع الجغرافية.

٢- بخلاف معظم المنتجات الترفيهية والثقافية لا تقع خطوط الإنتاج الثقافي بالإنترنت في أيدي القلة، فكل فرد يمكنه أن يكون ناشرا صحفيا أو وكالة أنباء.

٣- أتاحت الإنترنت الفرصة كاملة أمام الفرد لأن يتواصل مع ثقافته المحلية أيًا كان موقعه وهذا تعزيز للثقافات المحلية لا تهديد لها.

٤- والأهم أن متلقي الرسالة ليس فردا سلبيا بقدر ما هو إيجابي فهو يبحث عن المعلومة أو الموقع ويجذبه إليه ولا يقع تحت ضغط أو إكراه ليحصل عليه.

٥- ليس هناك مانع أمام أي دولة تدعي أنها خاضعة للإمبريالية الثقافية الأمريكية عبر الإنترنت من أن تنافس الولايات المتحدة أو غيرها وتنشأ لها ما شاءت من المواقع والمصادر وغيرها من المواد الثقافية بلغتها على الإنترنت، ويبدو لي أن المشكلة ليست في تكنولوجيا الاتصال ولكن في عجز الشعوب نفسها واستسلامها للغير. ومن ثم هل يمكن القول بأن دولة معينة تنتهك سيادة دولة أخرى إذا كانت الأخيرة هي التي ترحب بالانتهاك، بل وتنضم للعهد والاتفاقات الدولية الملزمة لها؟ أم أن مفهوم السيادة بمعناه التقليدي أصبح في حاجة إلى مراجعة في عصر المعلومات؟

رابعاً : سيادة العملة

تهدد العملة الإلكترونية سيادة الدولة وقدرتها على إدارة النشاط الاقتصادي، فالعملة الإلكترونية هي البديل لكروت الائتمان ومن خلال عملة الإنترنت الجديدة يصعب على البنوك المركزية أن تتعرف على حجم ونوع العملات التي يتم تدوالها إذ تتسم بأعلى درجة من السرية، والأهم هو أن البائع والمشتري ليسا في حاجة إلى الالتقاء وجها لوجه مما يسهل عمليات غسل الأموال.

(Engel, C, 2000, P. 245) (Frezza, B, 1998, P. 2)

خامساً : تهديد الاستقلال الذاتي للدول :

على الرغم من أن الإنترنت لن تغير من الحدود الجغرافية التي تمارس عليها أي دولة سيادتها إلا أنها تمارس سلطة فعلية على استقلال الدولة وسيادتها على أراضيها، فالدولة لا يمكنها أن تراقب كل المعلومات التي تنتقل عبر حدودها من وإلى الخارج، خاصة أن الإشارات الرقمية في طريقها للانتقال مباشرة عبر الأقمار الصناعية إلى جهاز الكمبيوتر دون الحاجة إلى خطوط الاتصال المحلية، وأي محاولة يمكن من خلالها التصدي لقوة الإنترنت في التأثير على سيادة الدولة هي في الواقع مكلفة جداً للدرجة التي تجعل تكلفة حماية الاستقلال الذاتي أعلى من العائد منها

(Chapman, G, 1998, P. 4) (Engel, C, 2000, P. 247). فضلاً عن عجز الحكومات عن مجاراة المتطلبات التي تَحتمها ثورة الاتصال، فأجهزة الحكومة أصلاً مبنية على النظام البيروقراطي الهرمي الذي توافق مع العصر الصناعي ولا يساير عصر المعلومات. وإلى جانب ذلك ظهر فاعلون جدد حرّموا من عضوية النظام الدولي لفترة طويلة الذي كان حكرًا على الدولة. ومن أبرز الفاعلين الجدد الشركات عابرة القارات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنافس الحكومات في الكثير من الوظائف التي كانت في السابق حكرًا عليها (الجويلي، عمرو، ١٩٩٦، ص ٨٨).

سادسًا: تحول وظيفة الدولة

نتيجة لتأثير تكنولوجيا الاتصال على ممارسة الدولة لسيادتها على المستويين الداخلي والخارجي أجبرت الدولة المعاصرة على أن تعيد تعريف وظائفها وأسلوب إدارتها حيث انتقلت سلطة التقنين والتنظيم إلى مستويات دولية، فضلاً عن آليات الإدارة الذاتية. فلم تعد الدولة بقادرة على توفير الخدمة الحماية لمواطنيها في مواجهة سلطة الإنترنت (Engel, C, 2000, P. 247), (Lubbers, R, 2000, P. 2).

من التحليل السابق لأثر الإنترنت على سيادة الدولة القومية على المستويين المحلي والخارجي تبدو مجموعة من الحقائق أهمها:

١- اختلاف تأثير الإنترنت على سيادة الدولة وفق معايير عدة منها ما إذا كانت الدولة ديمقراطية أم غير ديمقراطية، فالنظم الديمقراطية لن تتأثر سلبيًا بحرية الإعلام الإلكتروني والاحتمال الأكبر هو تعزيز الإنترنت لقدرة هذه الدول في تأدية وظائفها وإشباعها لاحتياجات جماهيرها بدرجة أكفأ مما كان عليه الحال من قبل، كما أنها سوف تدعم سيادة القانون وديمقراطية المشاركة، وفي مثل هذه النظم القائمة على الانفتاح الإعلامي والثقافي الخارجي ودعم حريات الإعلام والاتصال وحقوق الإنسان في الداخل لن تستشعر خطرًا على سيادتها

من حرية الإعلام الإلكتروني خاصة أن مثل هذه النظم تبني الدعوة لمفاهيم جديدة لسيادة الدولة القومية تقوم على احترام حقوق الإنسان بمعناه الواسع الذي لا تحده الحدود الجغرافية، وهو المفهوم الذي يدعو له التوجه الليبرالي الجديد في العلاقات الدولية في تقديره للفرد باعتباره الأصل وللدولة باعتبارها ممثلا له في النظام الدولي الجديد القائم على التعاون والاعتماد المتبادل بدلا من المنافسة والصراع.

٢- إلا أن ذلك لا ينفي الآثار الضارة لتكنولوجيا الاتصال على سيادة الدول النامية نتيجة عاملين: الأول أن هذه الدول كانت ولا تزال وبدرجات مختلفة بعيدة عن النهج الديمقراطي في الحكم، وبعيدة عن تقديرها لحرية الإعلام والاتصال، كما أنها منذ تأسيسها تبني سياسات صارمة لاحتكار المعلومات ونظم الاتصال الوطنية تحت دعاوى كثيرة أهمها تحقيق التنمية الاقتصادية والأمن القومي في الداخل أو مواجهة العدوان في الخارج، ولما كانت تكنولوجيا الاتصال وأهمها الإنترنت تعمل في اتجاه تحطيم كل القيود التي فرضتها الدول النامية على شعوبها ليس فقط في مجالات الإعلام وحرية التعبير والممارسة الديمقراطية بل في مجالات التجارة الإلكترونية والاستقلال الاقتصادي فإن الدول النامية بدأت تستشعر الخطر الحقيقي الذي عجز القانون الدولي عن التعامل معه حتى الآن.

العامل الثاني هو أن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات خلقت مجتمعا جديدا هو مجتمع المعلومات بما يعنيه من تحول النشاط الرئيسي في المجتمع إلى إنتاج المعلومات وتصنيفها وتوزيعها واستهلاكها وما يرتبط بذلك من احتلال برامج الحاسب الآلي والاستثمار في إنتاج الأجهزة الإلكترونية لموقع القمة في المجتمع المعاصر، ولما كانت الدول النامية في معظمها ليست أكثر من مجرد مستهلك للتكنولوجيا الجديدة فإن مكانتها في هذا المجتمع الجديد تتضاءل يوما بعد يوم في الوقت الذي تتزايد فيه الفجوة الرقمية بين العالم المتقدم والنامي.

إن ظهور الثقافة كسلعة اقتصادية جعلها منتجاً قابلاً للبيع والشراء يحتل مكاناً بارزاً في التجارة الدولية، فقد أوضح تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ أن التجارة الدولية في المنتجات التجارية ذات الطابع الثقافي قد تضاعفت ثلاث مرات خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩١ حيث انتقلت من ٦٧ بليون دولار إلى ٢٠٠ بليون دولار خلال هذه الفترة الزمنية، وتمثل تكنولوجيا الاتصال الجديدة الأداة التي تتم من خلالها هذه التجارة الثقافية، والأهم أن هذه النوعية الجديدة من التجارة في تعاضد مستمر ويرتبط بها التركيز الشديد في مؤسسات الإنتاج الثقافي التي تهدد بدورها التنوع الثقافي العالمي. ولعل تتبع مؤشرات الفجوة الاقتصادية منذ ثلاثين عاماً تدلل بوضوح على حجم التهديد. فقد كانت الفجوة بين معدل دخل الفرد في خمس دول العالم الأكثر غنى وخمس دول العالم الأكثر فقراً ٣٠ إلى ١ عام ١٩٦٠، ارتفعت إلى ٦٠ إلى ١ عام ١٩٩٠، ثم قفزت إلى ٧٤ إلى ١ عام ١٩٩٥ (Human Development Report 1999, p, 33, 60, 105). ولعل أحد الأسباب الجوهرية لذلك هو التزايد المستمر في الفجوة الرقمية بين خمس دول العالم الأكثر غنى والخمس الآخر الأكثر فقراً.

المبحث الثالث

تقنين الإنترنت وسيادة الدولة

أمام التهديدات الحالية والمستقبلية للإنترنت على سيادة الدولة ظهرت محاولات عديدة لتنظيم الإنترنت وتقنينها واختلفت الدوافع والاتجاهات إلا أن الطبيعة الفنية للإنترنت حالت دون إحكام الرقابة عليها. وبصفة عامة تعتمد حكومات العالم حتى الآن على نظامين للتحكم في الإنترنت هما مراقبة وتصفية المعلومات والمواقع القادمة من خارج الحدود وفق معايير تضعها كل دولة لما تراه مهددا لمصالحها وسيادتها، ويسعى النظام الثاني إلى التحكم في المعلومات الصادرة من مواطني الدولة إلى العالم الخارجي من خلال نظم تفسير الأكواد والتعرف على محتواها قبل السماح لها بالعبور خارج حدود الدولة (Adams, B et al, 1998, p. 43). ويواجه كلا النظامين مشكلات فنية وقانونية جعلت منها نظماً غير فاعلة.

المحاولات الدولية:

تكمن مشكلة تقنين الإنترنت في أن المساهمة الفعلية للحكومات عامة ولحكومات الدول النامية خاصة في تنمية وتطوير تكنولوجيا الاتصال كانت مساهمة محدودة مقارنة بالقطاع الخاص مما أثر سلباً على قدرتها في تنظيم وتقنين التكنولوجيا الجديدة، وفتح الباب للمبادرات الخاصة في هذا المجال، والمشكلة الثانية التي واجهت الحكومات هي اندماج تكنولوجيا الاتصال بشكل غير مسبق، أعني تكنولوجيا جمع المعلومات وتخزينها وتنظيمها وتوزيعها والتي كان يتم تنظيمها بشكل منفصل عن بعضها البعض (Killer, K, H, 1997, P. 5). أما

المشكلة الثالثة فهي أن الكثير من خدمات الاتصال والمعلومات قد انتقلت إلى أيدي القطاع الخاص بعدما كانت حكراً على الدولة مما أوجد تحديات قومية أمام الأمن القومي. وترتبط المشكلة الرابعة بكيفية ضمان الظروف التي تحول دون تركيز القوة بمعنى أن يظل التنوع والتعدد هو الأصل في التقنين الإعلامي للإنترنت. وأخيراً كيف يمكن تقنين الإنترنت مع توفير الظروف التي تضمن الفصل بينها وبين سلطة الدولة، أي ضمان استقلاليتها. (Slevin, J, 2001, P, 218)

يثير النقاش السائد حول تنظيم الإنترنت عدداً من الافتراضات لعل أهمها أنه لا توجد علاقة بين الموقع الجغرافي والموقع على الإنترنت الذي تصدر عنه المعلومات، وهذا يعني أن مقدمي المعلومات والمشاركين معا في صفقات متبادلة عبر الإنترنت قد لا يعرف كل منهم الموقع الجغرافي للطرف الآخر. والافتراض الثاني هو أن المعلومات لا تنتقل بين نقطتين جغرافيتين فقط من دولة لأخرى مثلاً ولكنها تنتشر في أكثر من مكان وربما حول العالم كله في نفس اللحظة الزمنية. والافتراض الثالث هو غياب قدرة أي دولة على اكتشاف المعلومات التي تنتقل إليها عبر حدودها. (Goldsmith, J, 2001, P.6 a)

وقد أدت هذه الافتراضات إلى القول بعجز القانون الدولي عن التعامل مع هذه المشكلات القانونية. فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها الإنترنت جعلت من العسير على العديد من الدول بما في ذلك الولايات المتحدة تطبيق النماذج التقليدية لتنظيم التجارة الإلكترونية، ويشمل ذلك تحصيل قيمة الجمارك والضرائب وحتى الحجم الحقيقي للتبادل التجاري، بالإضافة إلى أن التحول من اقتصاد السلع المادية الملموسة إلى اقتصاد المعلومات أدى إلى تآكل دور وسلطة الدولة في وضع إطار قانوني يحكم أداء الاقتصاد بصفة عامة.

مفهوم المجتمع الافتراضي The Concept of the Cybercommunity

أثار مفهوم (Rheingold (1994 عن تشكيل المجتمع الافتراضي (الإلكتروني) قبولاً عاماً لدى علماء الاجتماع وغيرهم من القانونيين المهتمين بتقنين المجتمع

الفضائي، والفكرة هي أن سهولة الاتصال أدت إلى تشكيل مجتمعات إلكترونية، فالمجموعات ذات الوعي والاهتمام المشترك أضحت تشعر بيسر الاتصال فيما بينها كما لو كانت في مجتمع حقيقي، إلا أن وجهة النظر البديلة تقول بأنه على الرغم من سهولة الاتصال بين أعضاء المجتمع الافتراضي إلا أن ذلك وحده لا يكفي لتوليد قيم المجتمع التقليدي القائمة على الولاء للمجتمع والإحساس بالهوية المشتركة (Cited in Rowland, D, 1998, P. 4). كما أن مفهوم المجتمع الافتراضي نفسه يعمل في اتجاه معاكس لمفهوم سيادة الدولة القائم على حدود جغرافية معروفة تسمح بتوقيع العقاب على من يلحق ضرراً بالمجتمع، فضلاً عن أن طبيعة المادة التي يتم تداولها في هذا المجتمع الفضائي غير ملموسة، وقابلة للتغيير في أي لحظة. ولهذا لا يبدو غريباً أن ينادي John Pery Barlow بأنه في ظل تخلف القواعد القانونية القائمة آن الأوان لإعلان استقلال الفضاء المعلوماتي والمجتمع الفضائي للإنترنت، أي استبعاد كل تدخل ورقابة من الدولة على العمليات التي تتم عبر الإنترنت (سلامة، أحمد عبد الكريم، ٢٠٠٠، ص ١١).

تقنين المجتمع الافتراضي:

يقوم الحكم في المجتمع الحقيقي على أساس أن هناك اتفاقاً عاماً بين أعضاء المجتمع حول مجموعة القيم المقبولة والتي تحدد بدورها طبيعة النظام الاجتماعي وكذلك مساهمات الأفراد ومشاركتهم المجتمعية. وتقوم كل المجتمعات الحقيقية على أساس نظام يجمع بين الحكومة والمحكومين ويستمر النظام الاجتماعي طالما أن سلطة الحكومة أقوى من مقاومة المحكومين لها، وإلا فإن البديل هو الثورة وتغيير النظام. كيف يمكن ترجمة هذه الفكرة لتسود المجتمع الافتراضي للإنترنت حيث لا يوجد نظام مركزي للحكومة؟

الواضح حتى الآن أن المحاولات الدولية لتقنين المجتمع الافتراضي لا تزال جزئية وغامضة وغير رادعة على الرغم من محاولات البعض الإقناع بإمكانية

انسحاب القانون الخاص بالمجتمع الواقعي على المجتمع الافتراضي أو فعالية التقنين المحلي لمواجهة انتهاكات تحدث على نطاق دولي ولفاعلين لا يوجد لهم وجود مادي ملموس على المستوى المحلي. وسوف يتضح ذلك مما يلي:

لعل أهم مشكلتين في هذا السياق هما: أن تنظيم الإنترنت بشكل قانوني من منظور السيادة غير عملي لأن مصدر العمليات والمعلومات يقع خارج نطاق حدود الدولة ومن ثم خارج نطاق السيادة. وتشير الخبرة الدولية أن مباشرة الدولة لأعمال السيادة ستكون فاعلة فقط في الحالات التي يمتلك فيها الفاعلون الخارجون ممتلكات محلية أو أفراد يقيمون في أراضي الدولة التي أضررت حتى يمكن توقيع العقوبة عليهم. ولما كانت معظم عمليات الإنترنت تتم عبر الحدود ومن خلال فاعلين ليس لهم وجود مادي داخل الحدود الجغرافية للدولة التي أضررت برز الاتجاه القائل باستحالة ممارسة الدولة لسيادتها. ومع ذلك فإن من حق الدولة وبإمكانها التعامل مع مثل هذه الحالات من خلال استخدام القانون ضد الأشخاص المحليين الذين يتعاملون مع الأفراد والهيئات التي تقع خارج حدود الدولة ومن ثم يمكنها تنظيم أو ممارسة السيادة على الفاعل الخارجي المتسبب في أضرار على المستوى المحلي وإن كان بشكل غير مباشر.

(Goldsmith, J, 2001, P. 10 b)

والمثال الواضح على ذلك هو تهديد ألمانيا برفع دعوى قضائية ضد شركة Compuserve لمسئوليتها عن مجموعة نقاش عبر الإنترنت تعرض لمواد إباحية وتنتهك القوانين الألمانية في هذا الشأن، وقد كان رد فعل الشركة الأمريكية هو منع الوصول إلى هذه المواقع في ألمانيا تقديرا منها لحجم الضرر الذي يمكن أن يقع عليها في حالة عدم الاستجابة، ونتيجة لأسباب تكنولوجية تم وقف مجموعات النقاش تلك في غيرها من دول العالم حتى تلك التي لم تعترض على هذه المواد (Rowland, D, 1998, P. 6). ولهذا فإن التهديد الألماني على الرغم من فاعليته إلا أنه أوجد تأثيرا متعدد الأبعاد على مستوى العالم أوجد مشكلة من نوع جديد.

المشكلة الثانية: هي أن تنظيم الإنترنت من جانب دولة واحدة سوف يدفع إلى وجود قوانين وأحكام متضاربة بشأن عمليات متشابهة، إلا أن تقنين الدولة ومباشرتها لسيادتها ضد الممارسات التي تتم عبر الإنترنت لا يقلل من شرعيتها أن دولاً أخرى تواجهها بطرق مختلفة، فالتنظيم الدولي المتعدد قد يخلق بعض المشكلات منها أن مقدم المعلومات عبر الإنترنت قد لا يعرف أين تذهب معلوماته ونتائج أعماله على وجه التحديد حتى يراعي القوانين الحاكمة في هذه الدولة أو تلك (Rowland, D, 1998, P 6). ولعل المثال الألماني قد أوضح إلى أي مدى يمكن أن تقود التشريعات المحلية الفردية إلى مشكلات دولية. ومن المعتقد أن تقدم تكنولوجيا الاتصال مستقبلاً سوف يسمح بنشر المواقع والمعلومات وغيرها من العمليات بأسلوب انتقائي يميز الجماهير حسب الموقع الجغرافي، وكما أن المستثمر الأجنبي مطالب بأن يتعرف على قوانين الدولة التي يستثمر فيها أمواله فإن الشركات والأفراد والدول التي تستخدم الإنترنت لأغراض ثقافية أو سياسية أو اقتصادية مطالبة هي الأخرى بالتعرف على القوانين المحلية في الدول المختلفة التي تصل إليها عملياتها.

وقد اختبر Guacamole خمسة فروض تفسر دوافع الدول في تعاملها مع تقنين الإنترنت حيث تزيد رغبة الدولة في التدخل لتقنين الإنترنت كلما زادت حاجتها لحماية الأمن القومي وكلما كان لها تاريخ طويل في التنظيم البيروقراطي والتدخل في شئون الأفراد، وفي المقابل يقل تدخل الدولة في التدخل لتقنين الإنترنت كلما كانت أكثر ديمقراطية وأكثر احتراماً لحقوق الإنسان وحرياته العامة وكلما توقعت نتائج إيجابية من التجارة الإلكترونية.

وانتهى Guacamole إلى أن أربعة عوامل وهي حماية الأمن القومي وتعزيز الحريات الفردية والممارسة الديمقراطية والبيروقراطية في علاقتها بتدخل الدولة لتقييد الحريات كان لها نتائج متضاربة - أي أنه ليست هناك علاقة ثابتة بين هذه المتغيرات الأربعة في جانب والتدخل لتقنين الإنترنت في جانب آخر على مستوى

العالم - في أثرها على دفع الدولة إلى التحكم في استخدام الأفراد للإنترنت، ولم يتوصل الباحث لوجود علاقة بين العامل الخامس والمتعلق بالفائدة المتوقعة من التجارة الإلكترونية وتقنين الإنترنت، وتبدو هذه النتيجة غريبة لأنها تتعارض مع منطوق أن قوى السوق، والرغبة في تحقيق العائد الاقتصادي غالبا ما يضغط على الدول لتحقيق المزيد من الانفتاح والحريات بما فيها حرية التعامل مع الإنترنت.

النظريات الثلاثة لسيادة الدولة وتقنين الإنترنت:

تختلف النظرة لتقنين الإنترنت حسب النظرية التي تفسر سيادة الدولة وعلاقتها بالمجتمع الدولي، فالنظرية الواقعية تستند إلى مبدئين هما مبدأ الأرض ومبدأ التأثيرات، وفقا لمبدأ الأرض للدولة السلطة في تقنين وتنظيم المعلومات التي تنتقل داخل حدودها وكذلك استخدام الأفراد للمعلومات داخل إقليم الدولة، واعتمدت الصين على كلا المبدئين لمنع المعلومات التي تعتقد أنها تهدد الأمن القومي، وتعتمد كثير من الدول عليها لتقنين البرامج والأجهزة الخاصة بالإنترنت داخل حدودها (Harvard Law Review, V1, p.3). وقد تعرض المفهوم التقليدي لسيادة الدولة وفلسفته في تقنين الإنترنت لانتقادات شديدة كما سبقت الإشارة، فضلا عن أنه أصبح عاجزا عن التعامل مع حرية الإعلام الإلكتروني في مجتمع المعلومات.

بينما تستند فلسفة النظرية التمثيلية لسيادة الدولة في تقنينها للإنترنت على مفهوم إرادة المجتمع لا الدولة، فالأفراد هم الذين يقررون ما إذا كان موقعا معينا أو سلوكا محددًا على الإنترنت سوف يضرهم أم ينفعهم، ولا تستطيع الدولة أن تتدخل تعسفا ضد رغبة الرأي العام، فالسيادة الحقيقية هنا انتقلت من الدولة إلى الشعوب (Harvard Law Review, V1, p.5). بعبارة أخرى إذا وجد شعبا ما أن المواد الإباحية تمثل قيمة للمجتمع ولا خطر منها، فإن الدولة لا تستطيع، بل ليس من حقها منع الوصول للمواقع التي تقدم المواد الإباحية، وعلى الرغم من إيمان

الباحث بإعلاء مبدأ الحرية وتقرير الشعوب لمصائرها وسيادتها ، إلا أن المجتمعات الإسلامية لها نظامها الخاص في التعامل مع قضايا الحريات عامة ومع الانفتاح على ثقافات الآخرين خاصة. وهو نظام يقدر العقل ويحترم الحريات العامة والانفتاح على الآخر والخصوصية الفردية طالما أن ذلك لا يصطدم بالثوابت العقدية والفكرية التي قررها الشرع. وليس هناك مجال للإسهاب في هذه النقطة ولكن وجبت الإشارة إلى أنه إذا كانت المجتمعات الغربية التي تدافع عن سيادة الشعوب في ظل العولمة وتعطي الفرد الحق المطلق في أن يقرر ما يريد حسب ما يراه محققا لمنافعه الذاتية ومصالحه الشخصية التي تملئها عليه إرادته الداخلية، فإن الفرد وفق النظام الإسلامي محكوم بإطار خارجي يضبط حركته في تعامله مع قضايا الحريات وفي تعامله مع نفسه ومجتمعه المحلي والعالمي، وهو نفس الإطار الذي يدعو لتعزيز سيادة الدولة القومية للسيطرة على حدودها الجغرافية ومنع التدخل في شئونها الداخلية طالما أن هذا المنع يحقق الصالح العام ويعزز من شأن الهوية الثقافية الإسلامية، كما يرفض المنطق الإسلامي أيضا أن تذرع الدولة بمفهوم السيادة لدعم مصالح القلة أو مقاومة التغيير الاجتماعي والسياسي، أو عزل المجتمع عن مساهمة الجديد والمفيد في عالم اليوم. باختصار فإن الانفتاح الثقافي من المنظور الإسلامي هو الأصل بحكم طبيعته العالمية والإنسانية إلا أنه يضع إطارا أخلاقيا وقيما لمثل هذا التفاعل.

الواضح أن المشكلة التي تواجه المفهوم التمثيلي هي عدم تعرضه للمشكلات العملية لتقنين الإنترنت، لأنه من السهل أن يتسبب تقنين الإنترنت في دولة معينة وفق إرادة الرأي العام بها في تقنين الإنترنت في دولة أخرى والتأثير على مجمل نشاط الإنترنت في دول عديدة.

ويدعو أنصار مفهوم ما بعد الحداثة لسيادة الدولة (الاتجاه الثالث) إلى التنظيم الذاتي للإنترنت والتقليل من شأن سيادة الدولة وفق المفهوم

التقليدي للسيادة، فالفضاء الإلكتروني لديه القدرة على تكوين حكومة إلكترونية خاصة به، كما أن لديه القدرة على تكوين مجتمع عالمي منعزل عن سلطة أي دولة تحديدا (Harvard Law Review, VI, p.9)، والمشكلة هنا أن مفهوم المجتمع الافتراضي الإلكتروني للإنترنت لا يزال في مراحله الأولى لم يحظ حتى الآن بالقبول من الوسط الأكاديمي، فضلا عن إشكاليات التطبيق العملي التي تعزل هذا المجتمع عن الواقع في الوقت الذي يمارس فيه أكبر الأثر عليه لأنه في حقيقته ليس منعزلا عنه، كما أن أي عملية في هذا المجتمع تنعكس سلبًا أو إيجابًا على المجتمع الواقعي. وفي ظل حداثة المجتمع الافتراضي وعجز القانون الدولي عن التعامل معه يبدو أن ثمة مصادر أربعة يمكن أن تساعد في عملية التقنين وهي القانون ومصدره الحكومات، والقيم والعادات الاجتماعية، والأسواق ومصدرها الأسعار والمنافسة وأخيرا بناء الإنترنت وتصميمها (Reagle, J, 1998, P. 2).

كيف يمكن التعامل مع تصارع القوانين الخاصة بتنظيم الإنترنت؟

إستراتيجيات التجانس الدولي:

عندما تتضارب القوانين على المستويات القومية فيما يتعلق بالعالم المادي تنشأ الحاجة الدولية لمعاهدات أو موثيق أو اتفاقيات ذات طابع دولي يحتمل إليها المجتمع الدولي بأكمله أو إقليم معين حسبما تنص الاتفاقيات. ومن ذلك ما اتفقت عليه مجموعة الدول الصناعية الثماني من اتفاقية تختص بتقنين الإنترنت في عدة مجالات منها: التحرش الجنسي بالأطفال، واستخدام الآخرين لأغراض جنسية، واستخدام الشبكة للإتجار في المخدرات، وغسيل الأموال واستخدام الإنترنت للتجسس على الدول أو الشركات، وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية في تقنين الإنترنت إلا أنها تأتي على حساب القيم الخاصة ببعض الدول، ويواجه الاتفاقيات الدولية بشأن الإنترنت العديد من المشاكل منها: أن القانون الدولي لا يعكس الخصوصيات القومية، كما أنه يصعب الوصول إليها في حالة التباين الكبير في وجهات النظر القومية (Goldsmith, G, 2001, P. 4 a).

وفي هذا الإطار جاءت إستراتيجية اليونسكو لتنظيم الفضاء الإلكتروني لتؤكد على أن العنصر البارز في هذه البيئة الجديدة هو الفضاء الإلكتروني بما يحمله من فرص لنقل وتبادل المعلومات والعمليات المختلفة للجميع وتمثل تكنولوجيا الاتصال البنية التحتية للفضاء الإلكتروني بكل إمكاناتها الإيجابية والسلبية، كم أن أهم تحديات البيئة الجديدة هي تجاوزها للحدود الجغرافية وخروجها عن نطاق سيادة الدولة القومية. وتسعى اليونسكو إلى تحقيق هدفين هما تشجيع التعاون الدولي بشأن القضايا الأخلاقية والقانونية والاجتماعية المرتبطة بمجتمع المعلومات، والثاني هو تشجيع استخدام تكنولوجيا الاتصال لتنمية التعليم والعلم والثقافة والاتصال. (Thomas, J, et al, 1999- 2000, p. 122)

ولعل في هذه الوثيقة ما يعبر عن اعتراف المجتمع الدولي بالمشكلات التي فرضتها حرية الإعلام الإلكتروني على سيادة الدولة القومية. إلا أنها وضعت أهدافا إستراتيجية عامة ولم تتطرق إلى أدوات التنفيذ.

الخلاصة:

سعت هذه الدراسة في تعاملها مع واحدة من القضايا التي تشغل التفكير العلمي في مجتمع المعلومات وهي أثر حرية الإعلام الإلكتروني على سيادة الدولة إلى مناقشة وتحليل مجموعة متنوعة من الدراسات والبحوث العلمية وفق رؤية نقدية تطلبت معالجة القضية وفق ثلاثة أبعاد هي: حرية الإعلام الإلكتروني في القانون والمواثيق والعهود الدولية وقد اتضح غياب الإطار القانوني الدولي المستقل والمتكامل والواضح لحرية الإعلام على المستوى الدولي، وأنه لا وجود على أرض الواقع لما يسمى بالقانون الدولي لحرية الإعلام الإلكتروني، وأن المتاح هو مواثيق صدرت عن منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ذات الصلة مثل اليونسكو في فترات مختلفة، ومن نقل القول التأكيد على أسبقية هذه المواثيق جملة وتفصيلا لتكنولوجيا الاتصال المعاصرة وخاصة الإنترنت ومن ثم بداهة عجزها عن ممارسة

دور فاعل في التعامل مع المشكلات المستحدثة للتكنولوجيا الجديدة، والأهم أنها صدرت في سياق دولي كان يكرس مفهوم سيادة الدولة بمعناه التقليدي في ظل سعي الدول النامية حديثة الاستقلال لترسيخ استقلالها وتقرير مصيرها ومحافظة على حدودها الجغرافية، أما البعد الثاني للدراسة فقد استهدف تقصي مدى إمكانية المفهوم التقليدي لسيادة الدولة للبقاء في مجتمع المعلومات الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية وأصبح جلياً أن هناك حاجة ماسة لمراجعة شاملة لهذا المفهوم (سيادة الدولة القومية)، فلم تعد الدولة تملك الأدوات الفعلية لمواجهة تحديات تكنولوجيا الاتصال التي مكنت فاعلين آخرين على المستوى الداخلي والخارجي من القيام بالعديد من الوظائف التقليدية للدولة وبدرجة أعلى من الكفاءة، وقد ترتب على ذلك فقدان الدولة للسيطرة على الكثير من المجالات التي كانت من قبل حكراً عليها ويشمل ذلك الأمن القومي والقرار السياسي والنشاط الاقتصادي والهوية الثقافية ونظام الإعلام والاتصال القومي. ومع ذلك وكما أوضحت معالجة هذا الجزء فإن تأثير حرية الإعلام الإلكتروني على تأثيرها على سيادة الدولة ليست علاقة خطية مباشرة ولكنها تتأثر بمجموعة متنوعة من المتغيرات أهمها طبيعة النظام السياسي للدولة ودرجة ديمقراطيته واحترامه لحقوق الإنسان وحرية التعبير والتنظيم والحرية الاقتصادية. وفق هذا المعيار سوف تعزز حرية الإعلام الإلكتروني من سيادة الدولة وحكم القانون وديمقراطية المشاركة، وفي المقابل فإن النظم النامية والشمولية عموماً سوف تدخل في منافسة خاسرة مع تكنولوجيا الاتصال ما لم تبادر بالتكيف مع متطلباتها وأهمها بناء نظم إعلام جديدة تسير العصر تعطي الفرد حقه كاملاً في الملكية والتعبير والتأثير والمشاركة في صنع القرار في ضوء معلومات صادقة وموضوعية، ونظم سياسية تقوم على مبدأ تداول السلطة وسيادة القانون والمحاسبة الجماهيرية للقادة والحكومات واحترام المجتمع المدني. ونظم ثقافية واقتصادية تقوم على الإبداع والمبادرات الفردية، في نفس الوقت الذي تعمل فيه هذه الدول على التنقيب عن التراث وأصوله وتعزيز الخصوصية

الحضارية لأنه أياً كانت قوة ثقافة الآخر فإنها لن تؤثر في ثقافة الذات إذا كانت قوية.

وقد انتهت الدراسة بمناقشتها لإشكاليات تقنين الإنترنت ومنها اتضح تضارب هذه المحاولات وعجزها عن أن تضع إطاراً مقبولاً وعملياً يحمي سيادة الدولة ولا يرجع ذلك فقط إلى اختلاف دوافع وأهداف الدول من هذه العملية ولكن لطبيعة الإنترنت ذاتها كتكنولوجيا لديها إمكانية تخطي القانون والحدود الجغرافية وصياغتها لمجتمع افتراضي مختلف في بنائه كلية عن المجتمع الواقعي. ولست أشك في أن المستقبل سوف يأتي بصيغ جديدة للتعايش بين المبدأين المتصارعين وهما حرية الإعلام الإلكتروني وسيادة الدولة.

English References

- 1- Adams, B. et al. (1998). **Sovereignty on the net: Ways to prevent cyberanarchy**, Retrieved October 10, 2000 from the World Wide Web:
<http://www-wiss.ai.mit.edu/6095/studen..ers/fall98--papers/sovereignty/frap.html>
- 2- Ang, P.(1999). **How countries are regulating Internet content**, Retrieved January 14, 2001 from the World Wide Web:**kpi.kiev.ua/events/inet97/b1/b1_3.htm**
- 3- Chapman, G. (1998). **National security and the Internet**, Retrieved December 20, 2000 from the World Wide Web:
<http://www.utexas.edu/ibj/21cp/isoc.htm>
- 4- Daes, E. I. (1990). **Freedom of the individual under law: An analysis of article 29 of the universal declaration of human rights**, New York: United Nations.
- 5- Engel, C. (2000). **The Internet and the nation state**, in Kenneth, E and Keller, H. (eds) *Governance of global networks in the light of differing local values: Law and economics of international telecommunications*, Woods Hole, Massachusetts, Retrieved April 13, 2001 from the World Wide Web:
<http://www.mpp.rdg.mpgde/woodsh.htm>
- 6- Frederic, H. (1993). **Global Communication and international relation**, California, Wadsworth Publishing Company.
- 7- Frezza, B. (1998). **The Internet and the end of monetary sovereignty**, Retrieved October 2, 2000 from the World Wide Web:
<http://www.cato.org/moneyconf/14mc-4.htm>

- 8- Giacomello, G. (2000). **A digital challenge: National governments and the issue of Internet control.** Retrieved December 10, 2000 from the World Wide Web: giampiro.giacomello@ iue.it
- 9- Global Internet statistics by language, Retrieved April 23 from the World Wide Web: <http://www.gltreach.com/globstats.index.phr>
- 10- Goldsmith, J, L. (2001 b). **The Internet and the abiding significance of territorial sovereignty**, Retrieved October 3, 2001 from the World Wide:
<http://www.law.indiana.edu/glsj/vol5/no2/6gold.htm>
- 11- Goldsmith, j.(2001 a). **The Internet, conflicts of regulation, and international harmonization**, Retrieved April 23 , 2001 from the World Wide Web:
<http://www4.nationalacademics.org/cpsma.cstb.nsf>
- 12- Gonzalez, M.(1988). **The hidden war of information**, New Jersey: Ablex.
- 13- Harvard Law Review, V1,(2000). **Developments in the law: The law of cyberspace**, Retrieved January 10, 2001 from the World Wide Web:
http://www.harvardlawreview.org/issues/112/7_1680.htm
- 14- Killer, K, H. and Lin, H. (1979). **The effects of information technology on the role and authority of governments**, Retrieved, April 6, 2001, from the World Wide Web:
<http://www.nationalacademics.org/cpsma>
- 15- Km, S. (1999). **Cultural imperialism on the Internet**, Retrieved May 20, 2001 from the World Wide Web:
<http://kumo.swcp.com/biz/theedge/kim.htm>
- 16- Lubbers, R. (2000). **The global sovereignty of the people: What is it about?** Retrieved February 12, 2000 from the World Wide Web:
<http://www.globalize.org>

- 17- Marthoz, j, P. (1999-2000). **Freedom of the media, in World communication and information report**, France: UNESCO Publishing
- 18- McMurray, (1997). **Does Internet really breed cultural Imperialism?** Retrieved June 3, 1999 from the World Wide Web: <http://www.teleport.com/~leontova/cipaper.html>
- 19- Mowlana, H. (1996). **Global communication in transition: The end of diversity?**, Thousand Oaks, London, New Delhi: Sage Publications.
- 20- Negri, A, and Hardt, M. (2000). **Empire**, London: Harvard University Press.
- 21- Nordenstreng , k , and Schiller, H. (eds), **National sovereignty and international communication**, Norwood, New Jersey: Ablex.
- 22- Perritt, H, H. (2000). **The Internet as a threat to sovereignty? Thoughts on the Internet's role in strengthening national and global governance**, Retrieved January 16, 2001 from the World Wide Web: <http://www.law.indiana.edu/lsej/vol15/no2/4perritt.html>
- 23- Plpm, E. (1979). **Satellite broadcasting, national sovereignty , free flow of information** , in Nordenstreng, K, and Shiller, H. National sovereignty and international communication, (eds). Norwood, New Jersey: Ablex.
- 24- Polman, E. (1982). **International law governing communication and information: A collection of basic documents**, London, France Printer
- 25- Pool, I. (1979). **Direct broadcasting satellites and the integrity of national countries**, in Nordenstreng, K, and Shiller, H. National sovereignty and international communication, (eds). Norwood, New Jersey: Ablex.
- 26- Reagle, J. (1998). **Why the Internet is good: Community governance that works well**, Retrieved May, 20, 2000 from the World Wide Web: <http://cyber.law.harvard.edu/people/reagle/regulation-19990326.htm>

- 27- Rowland, D. (1998). **Cyberspace: A contemporary utopia?** The Journal of Information, Law and Technology, Retrieved May 27, 2001 from the World Wide Web:
<http://elj.warwick.ac.uk/jilt/98-3/rowland.html>
- 28- Salem, P.(1998). **Paradoxical impacts of electronic technologies**, ED, 420891
- 29- Sassen, S. (1999). The impact of the Internet on sovereignty: **Real and unfounded worries**, Retrieved May 8, 2001 from the World Wide Web:
<http://nautilus.org/inf-policy/workshop/papers/sassen.html>
- 30- Thomas, J. et al. (1999-2000). **Governing information and communication technologies**, in World communication and information report, France: UNESCO.
- 31- Thussu, D, K. (2000). **International communication: Continuity and change**, New York: Oxford University Press.
- 32- United Nations Development Programme, **Human Development Report** , (1999). New York, Oxford: Oxford University Press.
- 33- Yan, M, Z. (1996). **Freedom of Information and State Sovereignty in the Age of Information**, Retrieved November 10, 2000 from the World Wide Web:
<http://list.msu.edu/cgi-bin/wa?A2=ind9612a&l=aejmc>
- 34- Zekos, G. (1999). **Internet or electronic technology: A threat to state sovereignty**, Retrieved 24 May, 2000 from the World Wide Web: <http://elj.warwick.ac.uk/jilt//99-3/zekos.htm>

المراجع العربية

- الجابري، محمد عابد، (١٩٩٨)، العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد، ٢٢٨، ص ١٤-٢٢.
- الجويلي، عمرو، (١٩٩٦). العلاقات الدولية في عصر المعلومات: مقدمة نظرية، السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد ١٢٣، ص ٨٣-١٠١.
- بلقيز عبد الإله، (١٩٩٨). العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟ المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد، ٢٢٩، ص ٩١-٩٩.
- سلامة، أحمد عبد الكريم (٢٠٠٠). الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص ١-٦٠.
- علم الدين، محمود، (١٩٩٦) ثورة المعلومات ووسائل الاتصال: التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الاتصال: دراسة وصفية، السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد ١٢٣، ص ١٠٢-١١٦.
- مصطفى، هالة، (١٩٩٨). العولمة دور جديد للدولة، السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد، ١٣٤، ص ٣٤-٤٧.